جامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

عبد الكريم خيرة

إشراف الأستاذ الدكتور:

دبابش عبد الرؤوف

الموسم الجامعي: 2018/2017

قال رسول الله صل الله عليه وسلم

" إنّ اللّه يعذب الذين يعذّبون الناس في الدنيا"

صدق رسول الله

كلمة شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اللّه تعالى " وقل اعملوا فسيرى اللّه عملكم والمؤمنون"

(صدق اللّه العظيم)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار بطاعتك إلا بعفوك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب آخرتك إلا بعفوك ومغفرتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك وجهك الكريم.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها النبي الأمي محمد رسول الله صل الله عليه وسلم نور العالمين.

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في حياتنا الجامعية لوقفة نفود أعوام قضيناها مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لبعث الأمة من جديد. وقبل أن نمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة أساتذتنا الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة <<كن عالما، فإن لم تستطيع فكن متعلما، فإن لم تستطيع فأحب العلماء فإن لم تستطيع فلا تُبغضهم>>

الشكر إلى كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقد إليّ العون ومدّ لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة وأخصُّ بجزيل الشكر والعرفان والامتنان لكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة.

وأتوجه بالشكر الخاص إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وجزاه اللّه عني كل خير وله مني كل التقدير والاحترام الأستاذ الدكتور: **دبابش عبد الرؤوف**.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلي:

إلى من كلله اللّه بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجوا من اللّه أن يمد في عمره ليرى ثمارً قد حان قطفها بعد طول انتظار أبي العزيز.

إلى ملاكي روحي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والنقاء إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الغالية.

إلى رفقاء دربي إلى أحباب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة لمن أرى التفاؤل بعيونهم وسعادتهم في ضحكتهم والبراءة المفعمة في وجوههم اخواتي الأعزاء (فتيحة ومباركة سهيلة، البشير، آمال، موسى، فارس) إلى أولاد أختاي (زهير، طارق، زكريا، يامن، دنيا، سلسبيل، ساجدة).

إلى توءم روحي فضيلة وإلى الأخوات التي لم تلدهم أمي من بوسعادة (فاطمة وابتسام وجميلة) التي تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من سعدت برفقتهم وعرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي من واد سوف (سارة، لمياء، إكرام، رفيدة) ومن بسكرة (وردة، آسيا، هنو، سلمى، نعيمة) وصاحبة القلب الحنون سميرة.

وإلى كل الأصدقاء من داخل الوطن وخارجه.

مـــقدمـــــة

مـقدمــة

يعد موضوع الجرائم من أولويات الدول خاصة التي تمس القيم الإنسانية كونها تؤثر على مصالح المجتمع ومن أخطر هذه الجرائم نجد التعذيب الذي يعد أبشع جريمة وأقصى صور وانتهاكات حقوق الإنسان ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وذلك من خلال إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة به سواء بدنيا أو عقليا في حده الأدنى، كما قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته في حده الأقصى.

فالتعذيب يتميز بشكل أساسي عن غيره من الجرائم والممارسات الأخرى من خلال الألم والعذاب الناجمين عنه والهدف من ورائه الصفة الرسمية لمرتكب الفعل، فقد أظهرت عدة مؤشرات عدم اقتصار ممارسات التعذيب على نظام سياسي معين أو موقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر، وما من شك في أن التاريخ سجل استخدام التعذيب في ظروف وملابسات عديدة منها الحرب والظروف السياسية والأمنية المضطربة بدوافع عنصرية أو عقدية معينة وباستخدام كافة الأساليب الوحشية من ضرب وحرق وتشويه وكان التعذيب ينفذ علانية دون استنكار من أحد ودون تحريم أو منع قانوني.

وأمام هذا الواقع وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الإنسانية، فقد بذل المجتمع الدولي دورا في التأكيد على أن الحماية من استخدام التعذيب تمثل حقا أساسيا للإنسان والذي له قيمة مطلقة ويترتب عليه التزام للدولة إزاء المجتمع الدولي بأسره.

ومن ثم فقد لقي التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان اهتماما خاصا فنجد حظرته في سلسلة من المعاهدات والصكوك الدولية والمواثيق الدولية، إلا أننا في هذه الدراسة سوف نحصر جريمة التعذيب في التشريع الجزائري بحكم أنها ليست بالجريمة الدخيلة على المجتمع الجزائري فقد عاشتها وعانها منها خلال فترة من الاستعمار الفرنسي وكانت تمارس عمداً بحجة الظروف الأمنية وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية وباسم الحداثة ضد الرجعية كما عاش الشعب الجزائري في العشرية السوداء أبشع صور التعذيب لذا نجد المشرع الجزائري أقر بعدم مشروعية التعذيب أثناء التحقيق الجنائي.

ونلاحظ أن القانون الجزائري قد عرف تطور ملحوظا في تجريم ومعاقبة ممارسة التعذيب ونلتمس ذلك في نصوص الدساتير التي تعاقبت على الجزائر منذ الاستقلال ونجدها في الباب الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق المواطن من المواد 39 الى73 وكذا نصوص التشريعات العادية كقانون العقوبات من 1966 إلى آخر تعديل لسنة 2004 أو من خلال التزام الدولة الجزائرية، بما توصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تجريم التعذيب عن طريق المصادقة على عدة مواثيق ومعاهدات دولية في منع اللجوء للتعذيب.

* **أهمية الدراسة:**

1-إن جريمة التعذيب تطرح إشكالات قانونية مهمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى التشريع القانوني الداخلي.

2-جريمة التعذيب لها خطورة كبيرة على المجتمع الداخلي من خلال توسيع الهوة بين الشعب والسلطة وتعزيز الاضطرابات الداخلية في الدولة مما يهدد استقرار وسيادة الدولة وهو ما ينعكس على السلم والمجتمع الدوليين.

3-إن جريمة التعذيب تخالف القواعد القانونية الدولية والإقليمية والوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية.

4-النتائج الخطيرة التي خلفتها جرائم التعذيب الممارسة في كل بقعة من بقع العالم والتطرف المتشدد والجرائم الإرهابية.

- إن جريمة التعذيب تفجع الضمير الإنساني وتناقض مقصود الله تعالي في خلق الإنسان للعيش.

*** أسباب اختيار الموضوع**

هناك عدة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، بعضها ذاتي والآخر موضوعي يتمثل أهمها فيما يلي:

الأسباب الذاتية

- محاولة معرفة طبيعة التنظيم القانوني المتعلق بتجريم التعذيب ومدى انسجامه مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ومدى فعالية وكفايته في تحقيق الحماية المأمولة لحق الإنسان في السلامة الجسدية.
- تحديد النقائص والعوائق التي تواجه المشرع الجزائري في إطار معالجته لهذه الجريمة وتنفيذ التزامه الدولي بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وبدون تحفظ.
- ارتفاع حصيلة ضحايا التعذيب في السجون الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان وقاعدة غوانتانامو وفي السجون الإسرائيلية في فلسطين.

الأسباب الموضوعية

- افتقار المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر التعذيب إلى القوة الإلزامية التي تكفل احترام نصوصها.
- معرفة مدى التزام الدولة الجزائرية في الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر التعذيب والقيمة القانونية بنصوص تلك المعاملات على مستوى التشريع الجزائري.

*** إشكالية الدراسة**

من خلال دراسة هذا الموضوع حاولت طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التعذيب؟

*** المناهج المتبعة**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولتوصل إلى الأهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة فقد أخذت بالمنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف ظاهرة التعذيب ودراستها دراسة دقيقة وتحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالتعذيب على مستوى القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، كما استعنت بالمنهج التاريخي لشرح التطور التاريخي لجريمة التعذيب في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

- بن دادة وافية: "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
- عزي زهيرة: "مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.
- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة راجع إلى قلة أو بالأحرى انعدام المراجع المتخصصة ودراسات كافية تتناول جريمة التعذيب من الناحية القانونية خاصة على مستوى القانون الجزائري.

- ضيق الوقت المحدد للدراسة.
- افتقار بعض المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحظر التعذيب.

* **تقسيم الدراسة**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ضمن البحث فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان جريمة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية المشابهة وهذا من خلال مبحثين الأول يتناول ماهية التعذيب والمبحث الثاني يتناول تمييز التعذيب عما يشابهه من معاملات لاإنسانية وأهدافه.

أما الفصل الثاني تحت عنوان أحكام جريمة التعذيب في القانون الجزائري وبدوره يندرج تحته مبحثين فالأول الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب يوضح فيه كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التعذيب في الدستور وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، أما المبحث الثاني فهو يتناول إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لمرتكبي جريمة التعذيب وأخيرا فعل التعذيب كظرف تشديد لجرائم أخرى.

الفصل الأول: جريمة التعذيب والمعاملات لاإنسانية المشابهة لها

الفصل الأول: جريمة التعذيب والمعاملات لإنسانية المشابهة

التعذيب للأسف جريمة منتشرة عالميا، كما كان منتشر منذ أقدم العصور، حيث كان هو الطريق الوحيد للتحقيق مع المتهم وانتزاع الاعتراف منه.

كما يتضح من استقراء التاريخ أن التعذيب كان موجوداً عبر جميع المراحل التاريخية، ولم يقتصر على نظام سياسي أو موقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر أو مستوى ثقافي أو اجتماعي معين، وقد استخدم قديما من ظروف وملابسات عديدة منها الحرب وإدارة العدالة الجنائية في مرحلتي الاستجواب وتنفيذ العقوبة، وفي الظروف السياسية والأمنية المضطربة، كما كان يستخدم بدافع عنصري أو عقيدة معينة. [1]

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول تحت عنوان ماهية التعذيب

أما المبحث الثاني: تمييز التعذيب عما يشابهه من معاملات لاإنسانية وأهدافه.

[1]–أحمد عبد الحميد الدسوقي: **الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص.235

المبحث الأول: ماهية التعذيب

لتحديد مفهوم التعذيب يجب علينا أن نعرف ما هو التعذيب في المطلب الأول، ثم تناول في المطلب الثاني اركان جريمة التعذيب

المطلب الأول: تعريف التعذيب.

لقد عرف التعذيب بعدة تعريفات لا تختلف كثيرا في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الأساسية، وهي تتفق في الطبيعة العامة التي تتصف بها الآم الإنسان سواء كانت آلاما جسدية أو معنوية، والتي تنشأ إثر تعرض الإنسان للتعذيب كواقع مادي صادر عن جهة ترى أن اللجوء إلى استعماله هو أمر مادي تقتضيه مصلحتها العليا دون النظر إلى مشروعيته. وهذا ما جعل الفقهاء وقضاة المحاكم الجنائية الدولية يكثفون جهودهم من أجل إيجاد تعريف شامل وجامع مانع للتعذيب مع تحديد دقيق لمختلف عناصره.

وسنحاول الإلمام بمختلف التعريفات الاصطلاحية والقانونية في إطار الاتفاقيات الدولية وفي القانون الداخلي الوطني الجزائري.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

يعرف التعذيب لغة بأنه (العذاب: النكال) والعقوبة، قال (الزجاج الذي أخذوا به الجوع) وقيلا نقلا عن أصل الاشتقاقات (إن العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع) يقال (عذبته عنه أي منعته وعذب عذوبا أي امتنع)، والعذاب عذابا لمنع المعاقب من عودة بمثل جرمه ومنعه غيره من مثل فعله.

ويعرف أيضا << بأنه كل ما شق الإنسان ومنعه من مراده [1]

وجاء تعريف التعذيب ضمن القاموس لسان العرب كما يلي: عذب: العذب من الشراب والطعام وأعذب القوم: عذب ماؤهم وعذب: يعذب أي منع،وعذب عنه أي امتنع عنه، وعذب

[1]–علاء عبد الحسن جبر السيلاوي: **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص ص. 10.11.

الشي حسبه، أعذب عنه: كف وامتنع عنه، عذب السوط جعل له علاقة وعذبه أي أوقع به العذاب، وعذاب جمع أعذبه وعذابات أي: كل ما شق على الإنسان ومنعه من مراده. [1]

كما عرف الدكتور: محمد زكي أبو عامر التعذيب بقوله: <<إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وإنما يتوقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامته الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة. [2]

ولقد جاء كذلك في قاموس المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية كما يلي:

عذب: Torturer

تعذيب: Torture persécution oppression

تعذبي، تعسفي:Tortionnaire

كما يطلق مصطلح Tortionnaireعلى الأمر بالتعذيب أو المكلف به [3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

اختلف التعريف القانوني من دولة إلى أخرى ولكن كل واحدة منهم تتفق مع الأخرى في كونه جريمة تنشأ عنها عقوبة ولهذا سوف نعطي التعريف الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية وبعض الدول خاصة الدولة الجزائرية.

---

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثالث والثلاثون، دار المعارف، القاهرة، ص.2825

[2]–بن دادة وافية: "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص16

أ-التعريف في إطار الاتفاقيات الدولية:

أغلب نصوص الاتفاقيات الدولية وكذا الإعلانات التي تطرق إلى تحريم ممارسة التعذيب لا نجد تعريف للتعذيب باستثناء ما جاء في بعضها، ولهذا سوف نتناول بعضها فيما يلي:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في فقرتها الأولى على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب "Torture" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عنده يلحق مثل هذا الآلام أو العذاب أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1]

ونفس التعريف اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [2]

كما عرّف خبراء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان le Européen commission ofHumanRights. كلمة التعذيبّ بأنها تستعمل غالبا لوصف المعاملة اللاإنسانية الموقعة بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو إيقاع العقوبة، وهي بصفة عامة عبارة عن شكل متفاقم للمعاملات الإنسانية.[3]

وجاء التعريف في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة بعد أن عرفت المادة الأولى من

---

[1]-طارق عزت رخا: **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطين، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعةالإسلامية**، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص22.

[2]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) المؤرخ 1984/12/10 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1987/07/16

[3]-حقوق الإنسان: **تعريف اللجنة الأوروبية: آليات مكافحة التعذيب البطاقة الإعلامية** رقم (4) مركز حقوق الانسان بجنيف الأمم المتحدة

الإعلان التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ...

وذكرت أن التعذيب يمثل شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. [1]

2-كما عرف نظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية بند هاء حيث ذكرت أن التعذيب يعني: (تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها، وبهذا يتضح لنا من التعريفات السابقة أن التعذيب له مميزات تحدده وهي:

أ- أن التعذيب هو سلوك ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة جسديا كان أو عقليا أي تعذيبا ماديا أو بدنيا يترتب عليه إصابات جسدية قد تضفي إلى عامة مستديمة أو فقدان حياته، أو يضفي[2] الآلام ومعاناة نفسية وأمراض تؤدي إلى الجنون.

ب- تنوع أشكال التعذيب مادي جسدي وتعذيب معنوي عقلي.

ج-وقد يقوم التعذيب على التمييز وعادة ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة فالمعذب لا يشعر بشفقة أو رحمة اتجاه الضحية ومنها فالتعذيب يؤسس على اعتبارات عنصرية والدافع ضد الدولة المحتلة أراضيها الذي يرى فيه المستعمر أن هذا الشعب يستحق

---

[1]-حقوق الإنسان: **مجموعة صكوك دولية**، الأمم المتحدة، نيويورك الجزء الأول، 1993، ص.405.

[2]-أحمد عبد الله أبوبكر سلامة: **جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص5 6

هذه المعاملة، وهذا ما انتهجت كل من النازيين قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية والإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

ب-التعريف في إطار القانون الوطني الجزائري:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989 فتم ادراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات في المادة 263 مكرر والتي عرفتها << يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه>>

من خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري وسع من قائمة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التعذيب التي بيّنت بعض الأسباب كالاعتراف والإرغام، مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة أنه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام جريمة التعذيب حيث اعتبرها ظرفا مشدداً للعقوبة بالنسبة للموظف العام. [2]

طبقا للمادة 263 مكرر 2 من القانون رقم 16-02 والتي تنص<<يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1500.000 دج الى1600.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر>> وتكون العقوبة السجن المؤبد إذ سبق التعذيب أو صاحب أو... جناية غير القتل العمد. [3]

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب

---

[1]-أحمد عبد الحميد الدسوقي: المرجع السابق، ص.236

[2]-عزي زهيرة: "مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص26

[3]-مادة 263 مكرر 2 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016

تعرف جريمة التعذيب عند المشرع الجزائري ضمن نص المادة 263مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 يتضح لنا أن جريمة التعذيب تقوم على ركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى العنصر المفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

الفرع الأول: العنصر المفترض:

تتطلب جريمة التعذيب حسب التعريف المبين في المادة 236 مكرر أن يقع الفعل على شخص والمقصود به:

-أن يقع على إنسان مهما كان جنسه أو سنه فقد يقع على الرجل والمرأة كما قد يقع على البالغ أو الحدث، بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن إيذاء الحيوان يعاقب عليه بموجب نص المادة 449 قانون العقوبات وهي مجرد مخالفة.

- كما يشترط أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا أعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة المعاقب عليها بموجب المادة 153 قانون العقوبات، باعتبارها جنحة أمام التعذيب المعنوي فلا يتصور قيامه على إنسان ميت فلا يمكن القول أنّه أحدث آلاما نفسية ولا تقوم في هذه الحالة أي جريمة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي:

جريمة التعذيب وفق التعريف السابق تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال إيجابية مثل السلوك المجرم، وهي قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا اتجاه المجني عليه، مثل الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي، وتبقى هذه الأعمال خاضعة للسلطة التقديرية تقاضي الموضوع.

1. السلوك الإجرامي:

[1]-نبيل صقر: **الوسيط في جرائم الأشخاص**، درا الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص70

-المادة 449: يعاقب بغرامة 6000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضي معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان علينا أو غير علينا، ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداء الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك. وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف في.

إن سلوك المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا العمل قد يؤخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.[1]

أ-ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني: في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها، وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء المقارن مثل في القضاء الفرنسية بالنسبة للتعذيب الجسدي منها:

- الزوج الذي كمم زوجته وربطها ثم قام بجلدها، ووضع على ثدييها كلابت الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين.

- الجناة الذين قاموا بغرض السطو على بيتها، بتكميم عجوزة وربط في سريرها ثم أشبعوها ضربا باللكمات وختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج الجسم في فرجها.

- الجناة اللذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجلها خلال 5 ساعات وأشربوها كمية كبيرة من الماء المالح ومسكوا عنقها وضغطوا عليها ثم وضعوا منشفة في فمها. [2]

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي فهنا يطرق التساؤل حول ما إذا كان التعذيب المعنوي يدخل عداء التعذيب المعاقب عليه، والجواب نعم، بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب ونص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الذي عرف التعذيب.

-ونجد أن الجاني في التعذيب المعنوي يستعمل أساليب أخرى وهذا التعذيب لا يقل أهمية عن التعذيب الجسدي، فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني، فالأثار الناتجة عن مشاهدة المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ.

---

[1]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص71

[2]-أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.63.

ومن بين الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نجد أن العالم قد عرف عدة صور نذكر منها:

-التهديد بقتل كل أفراد العائلة

- اغتصاب الزوجة أما حضور زوجها لحمله على الاعتراف. [1]

التحريض على التعذيب:

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي لجريمة التعذيب، ومع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين جريمة التعذيب وإنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها. [2]

حيث قد يقوم الجاني بالتحريض على ممارسة التعذيب وهنا الجاني لا يقوم بعمل مادي أو لا يمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها، ذلك أن يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة كالتأثر في إرادته وتوجيهها الوجه التي يريده فيعاقب على أساس أنه ارتكب التعذيب والمشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 41 ق ع [3]

ويمكن تعريف على أنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريده المحرض.

وتقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة وهي:

1.أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا وتتمثل في:

- **الهبة:** كأن يمنح المحرِض(بكسر الراء) هدية أو عينية للمحرّض(بفتح الراء).

---

[1]-أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 63

[2]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 72

[3]-أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003، ص 140

-**التهديد:** يعرف بأنه التعبير عن إرادة المتهم بإيقاع الأذى على المجني عليه، أو شخص يهمه أمره، على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته، وكذلك كأن يهدده بالقتل أو بأي أذى إذا لم يرتكب الجريمة، وقد يكون التهديد معنويا كأن يتوعده بنشر صورة أو خبر يسيء سمعته.

- **إساءة استعمال السلطة والولاية:**ويقصد بالسلطة أو الولاية القانوني وولاية شرعية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه أو المخدوم على خادمه، وولاية الوالد على أبنائه القصر، وهكذا قضى في فرنسا بأن راكب السيارة الذي أمر سائقها بالفرار دون أن يكون مستخدمه، لا يمكن اعتباره محرضا بإساءة استعمال السلطة.

-**التحايل:** ويقصد به أن يدخل المحرِض في روع المحرّض أمرا خلافا للحقيقة كأن يقول له أن المراد الاعتداء عليه هو الذي تسبب في قتل والده أو تسبب في فصله عن العمل.

- **التدليس الإجرامي:** ويقصد بهذه الوسيلة الأخيرة كل ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية. [1]

2. أن يكون التحريض مباشر: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية.

3. أن يكون التحريض شخصي: أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب.

ونجد أن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى ارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض، أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة-ر واندا بقولها << إن الطابع المباشر للتحريض معناه الآثار الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكيل صورة من التحريض>>

[1]-علاء عبد الحسن جبر السيلاوي: المرجع السابق، ص 58

كما نجد أن المحرض يعد شريكا عند بعض الأنظمة القانونية لا سيما التشريعين الفرنسية والمصرية عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المجرم فاعلا أصليا. [1]

ج-الأمر بالتعذيب:

يعرف الأمر بالتعذيب هو الطلب الصادر من شخص أو جهة في حدود الاختصاص القانوني الموجه إلى مخاطب معين أو غير معين يقضي إعلامه على وفق القانون.

-وعبارة الأمر يجب أن تكون صريحة وواضحة، محددة ودقيقة تتعلق بموضوع معين صادر من رئيس إلى مرؤوس لا من زميل فإذا وردت تنطوي على تعليمات فهي لا تكون أمرا بالمعنى الحقيقي. [2]

إن فعل إصدار الأمر هو نوع من الاشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الأمر مثل ممارس فعل التعذيب كلاهما فاعلين أصليين:

ولكي تقوم مسؤولية الأمر يتطلب الأمر توافر العناصر التالية:

أن يمارس الشخص قانونا أو واقعيا سلطة أو رقابة سواء كانت مباشر أم لا على الأشخاص الخاضعة لأوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمرؤوسيه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب.[3]

يجب إثبات أنّه يمارس رقابة على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره. وإذا كان الشخص موظف فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد إصداره وأمر لمن له رتبة أقل من رتبته فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة باسمهم.

---

[1]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 73

[2]- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي: المرجع السابق، ص 60.

[3]-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص 231.

- **النتيجة:**

حسب المادة 263 مكررمن قانون العقوبات يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا والمقصود العذاب هو كل شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاقه ولا يمكن تحملها، أما إذا كان الألم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي، والقاضي له السلطة التقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم وشناعة الفعل وعقلية الجاني.

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب، أما من يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب بشرط المشرع الجزائري لتحريم تصرفها ووقوع النتيجة فمجرد قيام بالسلوك تقع الجريمة. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة التعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية توافر القصد العام و القصد الخاص معا:

والقصد يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يعلم الجاني أنه يباشر فعله على جسد إنسان حي وإلا انتفى القصد، ولو كان قد ارتكبه برعونة أو إهمال فلا يصلح أن يكون موجها إلى جثة.

الإرادة: هي جوهر القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة المعاقب عليها قانونا، حيث الحصول على الاعتراف من المجني عليه، فيتطلب الأمر هنا القصد العام ولا يلزم القصد الخاص بتوافر نية خاصة لإحداث المساس بجسد المجني عليه. [1]

[1]–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص 233

1. **القصد العام:** هو انصراف إدارة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب حسدي أو معنوي كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي، كما لابد أن يعلم بتوافر أو كان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه يعذر أحد بحمل القانون. [2]
2. **القصد الخاص:** يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص هو الغاية التي يقصد بها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب في معاناة شديدة، ويتمثل القصد الخاص في أن تكون الجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك، وقد عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديان و ميشال دانتي جران بـ Etat d'esprit إذا اتفقت هذه النية المحددة وهي القصد الخاص، تنتفي جريمة التعذيب ويكون الفعل عملا من أعمال العنف. [3]

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار سبب ارتكاب الجريمة فقد يكون الغرض الحصول على اعترافات مهما كانت طبيعتها أو معلومات أو يكون انتقام أو أي سبب آخر فالجريمة تقوم مهما كانت الأسباب والتي دفعت القيام بها ولم يحضر المشرع الجزائري جريمة التعذيب في الأفعال التي يؤتيها الموظفين بل قد تقع الجريمة من طرفهم أو من غيرهم غير أنه ميز في العقوبة المقررة لكليهما كما وسع من السلوك على أفعال التعذيب فالمادة 263 مكرر2 تشترط:

- أن يكون الجاني موظف
- أن يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب.

والموافقة هي تصرف إيجابي يعكس رضاء الشخص عن أعمال التعذيب فرغم أنه لم يقم أو يحرض أو يأمر التعذيب، لكن رضائه بها تجعل منه مجرما وتتم معاقبته على ذلك،

---

[1]–أحمد عبد المجيد الدسوقي: المرجع السابق، ص 247 248

3–محمد نصر محمد :الحماية الجنائية للمحتجزين في الانظمة المقارنة،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،2014،ص164

[2]–أحمد عبد المجيد الدسوقي: المرجع السابق، ص 247 248

[3]–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 46

والسكوت هو سلوك سلبي فرغم عدم قيامه بأعمال التعذيب إلا أن سكوته عنها يشترط أن يعلم بها يعتبر رضاء منه بتلك الجريمة فيعاقبه القانون على ذلك. [1]

–وتجرم مثل هذا التصرف الذي يقوم به الموظف والمعاقبة عليه هو من أجل حمل الموظفين اللذين يصل عملهم ارتكاب جرائم التعذيب إلى التبليغ عنه وهو نفسه ما أخذ به القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أن الرئيس السلبي يمكن أن يسأل جنائيا ليس فقط لأنه أمر، حث أو خطط أعمال إجرامية تم ارتكابها من طرف مرؤوسيه، يمكن أيضا إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو العقاب على التصرفات المجرمة الصادرة عن مرؤوسيه، وذلك كل شخص في مركز السلطة يجب أذن مسائلته شخصيا على إصداره أمر غير شرعي لارتكاب جريمة وفق هذا النظام الأساسي لكن يجب مسائلته أيضا لعدم منعه ارتكاب الجريمة أو لعدم اعتراضه على ذلك. [2]

المبحث الثاني: تمييز التعذيب عن ما يشابهه من معاملات لاإنسانية وأهدافه

ومن الآيات التي تثبت أن للإنسان حقوقه وتدل على تكريمه وتفضيله وحظر تعذيبه بأي شكل من الأشكال، حيث حرم الله تعالى إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان في قوله تعالى ‹‹واللذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا››سورة الأحزاب الآية 58. وأذية المؤمنين والمؤمنات تكون بالضرب وتكون بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان، أو التكذيب الفاحش المختلف، وقوله تعالى ‹‹ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون›› سورة الأنفال الآية 33. وتعد هذه الآيات بمثابة الوثيقة الكاملة لحظر تعذيب الإنسان [3]

---

[1]–نبيل صقر: المرجع السابق، ص 75

[2]–أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 65

[3]–محمد عبد الله أبوبكر سلامة: **حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010، ص30.

ومن أجل التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية وأهدافه فقد يندرج تحت هذا المبحث مطلبين الأول تحت عنوان التمييز في إطار المواثيق الدولية والقانون الوطني الجزائري أما المطلب الثاني تحت عنوان أهداف التعذيب والحالات التي يحدث فيها.

المطلب الأول: التمييز في إطار المواثيق الدولية والقانون الوطني الجزائري

إن التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات لاإنسانية والقاسية أو المهينة كان ضرورة فرضت نفسها على المهتمين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد جاء ذكر هذه المعاملات المحظورة إلى جانب التعذيب في جميع المواثيق الدولية.

الفرع الأول: تعريف أشكال المعاملات أو العقوبة القاسية أو المهينة.

بالرغم أن أشكال المعاملات لاإنسانية أو المهينة كانت دائما مصاحبة للتعذيب في جميع الوثائق الدولية التي حرمت ممارسته، إلا أنه لم تأت بذكر أي تعريف لهذه الأشكال من المعاملات مما يصعب التمييز بينها وبين التعذيب، وعلى الرغم من أن عنوان اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة، إلا أنها اكتفت بتعريف التعذيب دون وضع تعريف لأشكال المعاملات الأخرى ولم يأت على ذكر أي تعريف لهذه الأشكال إلا في عنوان الاتفاقية ومقدمتها في المادة السادة عشر، مما لاشك فيه أن هناك فرق بين المعاملة الخشنة والمعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية وتلك المحاطة بالكرامة.[1]

فالمعاملة الخشنة لا تدخل في وصف التجريم إلا إذا تكاملت فيها القسوة وطبيعة الإحساس اللازم للفعل وكافة الظروف المحيطة بالشخص وهي تتطلب شيئا من القسوة لتدخل في دائرة التحريم.

---

[1]–محمود شريف سيوني: **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2005، ص700.

وقد ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها في قضية اليونان 1978 وتدور أحداث هذه القضية بأن الدنمارك والنرويج والسويد وهولندا قدمت شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن اليونان ارتكبت أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بواسطة البوليس الأمني لها على المعتقلين في أعقاب ثورة 21 أبريل عام 1967 وقد شملت الادعاءات بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية اشترك موظفين كبار وقيادات عليا يمثلون سلطات الدولة سواء بالترخيص بممارسة هذه الأعمال، أو الأمر بها، أو السماح بها، أو العلم بها وعدم منعا.[1]

– قد كان التعذيب يمارس بصفة خاصة في مركز القيادة للبوليس الأمني وفي معسكرات الاعتقال في جزر (Yaros and leros)

– وقد بحثتا اللجنة الشكوى وما بها من ادعاءات بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وشكلت لجنة فرعية للقيام بالتحقيقات انتهت في تقريرها إلى ثبوت صحة الادعاءات الواردة بالشكوى واثبات وقوع حالات تعذيب وسوء معاملة.

– قد بحثت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن معيار التمييز بين المصطلحات الآتية:

بدأت بتعريف مفهوم المعاملة لاإنسانية InhumanTreatmentبأنه هو المفهوم الذي يغطي على الأقل المعاملة الأكثر تداولا والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية، وتكون هذه الحالة غير مبررة.

وقد عرفت المعاملة أو العقوبة المتهمة DegardingTreatement or Punishumentبها في المعاملة أو العقوبة التي تسبب إذلال جسيما للشخص سواء في نفسه أو من قبل الآخرين أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره.

وهكذا يتضح لنا أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتمدت على درجات شدة المعاناة الناتجة عن الفعل المحرم، وطبيعة الإحساس الذي يولده هذا الفعل لدى الضحية، للتمييز بين التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة لاإنسانية أو المهينة. [2]

[1]–طارق عزت رخا: المرجع السابق، ص 51.

[2]–طارق عزت رخا: المرجع نفسه، ص54.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال أن مفهوم التعذيب ينصرف إلى المعاملة لاإنسانية المعتمدة التي تسبب معاناة جسيمة جدا أو غليظة، وهي تتصف بفظاعة خاصة أما المعاملة لاإنسانية وهي الأقل درجة من التعذيب فهي تلك المعاملة التي تسبب ألما أو معاناة مادية أو معنوية وتتصف بشدة معينة لا ترقى بها إلى مستوى التعذيب من حيث الجسامة، بينما تنطوي المعاملة القاسية أو المهينة على إذلال أو إهانة للفرد الضحية أمام الغير أو تدفعه إلى التصرف ضد إرادته ورغبته أو ضد معتقده أو تنطوي على إذلال وإهانة له في عينيه هو وأمام نفسه.[1]

لقد ميزت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة إذا فردت المادة الأولى لتعريف التعذيب، بينما بقيت المعاملة غير الإنسانية بدون تعريف ولم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة القاسية ذكر إلى جانب عنوان الاتفاقية إلا في مقدمتها وضمن المادة 16 منها والتي أوردت تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة القاسية أو لاإنسانية، وذلك بنصها " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو لاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 01، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها...الخ.

من خلال عبارة التي تصل إلى حد التعذيب "الواردة ضمن هذه المادة نستخلص أن الفرق بين هذين المفهومين هو مسألة درجة الخطورة أكثر منه مسألة جوهر، فالمادة 16 تفرض على الدول الأطراف التزاما عاما بأن تمنع الأعمال القاسية أو لاإنسانية إذا ارتكبت من قبل أو بموافقة موظف رسمي، ونفس الشيء بالنسبة للالتزامات المتضمنة في المواد 13.12.11 من الاتفاقية والتي تطبق على المعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة.[2]

2 -التمييز في القانون الداخلي الجزائري

---

[1]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء ثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص 183.182.

[2]-بو الديار حسني: "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص88.

من خلال تفحصنا للقانون الجزائري سواء في الدستور أو القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فنجد أن المشرع الجزائري سلك سلوك جميع الاتفاقيات الدولية التي تجرم التعذيب وتجرمه، فنجده قد استنكر التعذيب وكل مساس بالسلامة الجسدية ولم يفرق ولم يميز بين التعذيب وغير من ضروب المعاملات لاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة.

فنجد في دستور 1989 قد نص ضمن المادة 33 على أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي كما تنص المادة 34 على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية مما يعني أن دستور الجزائري لسنة 1989 بتحريم لكل عنف بدني والمعاقبة عليه فقد حرم ضمنيا التعذيب أعلى شكل من أشكال العنف البدني والمعنوي.[1]

الفرع الثاني: معايير التمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات لإنسانية أو المهينة

يثور الإشكال حول كيفية التمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات لاإنسانية أو المهينة لذا وجب البحث عن معايير التمييز بينها مما لا شك فيه أن التمييز بين التعذيب وأشكال المعاملات لاإنسانية والمهنية وليس بالأمر السهل إلا أن هناك معايير اتفق الفقه والقضاء عليها، ويتم بموجبها التمييز بينهما وتتمثل في عنصر الألم والمعاناة الشديدة، ووجوب توافر أحد الأغراض الممنوعة، ووجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية.

أولا: معيار أو عنصر الألم والمعاناة الشديدة

لقد خلصت لجنة الحقوق الإنسان إلى القول بوجود اعتماد على السلوك المتتبع من الجاني كالاعتداء الجسدي، الصدمات الكهربائية، الإيهام بالإعدام، الوقوف لمدة طويلة الخ... وهي سلوكات ينجم عنها ألم شديد سواء جسديا أو عقليا، لكنها لم تعطي إلا أمثلة لا يمكن اعتبار أنها هي فقط تعذيب بل يتم التعذيب بسلوكات أخرى لكنها أكدت على جسامة الألم والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعا في أنها تحدث معاناة كبيرة للضحايا في حين أقرت

[1]–بو الديار حسني: المرجع السابق، ص211.

اللجنة الأوروبية أن استعمال بعض الاستنطاق مثل الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس لتعريض للضجيج، الحرمان من النوم، الطعام أو الشرب تعتبر من قبيل أعمال لما تحدثه من معاناة شديدة وقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية ايرلندا الشمالية ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسبب المعاملة القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة [1]

كما أن المقرر حول التعذيب في تقريره لعام 1986 أعد قائمة مفصلة للأعمال التي من شأنها أن تسبب في المعاناة التي هي من الشدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب فذكر الاعتداء الجسدي، نزع الأظافر والأسنان، الحروق، الصدمات الكهربائية، الطلب ...الخ.

غير أنه يستخلص من كل ما سبق أنه من الصعب أن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف الفعل أنه تعذيب بصفة دقيقة بحيث عند عدم تجاوزها يكون الفعل معاملة قاسية أو لاإنسانية وليس التعذيب، كما أنه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعد تعذيب على سبيل الحصر وهو ما أكد عليه المقرر الخاص حول التعذيب السيد روديا " إن وضع قائمة حصرية هذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريف قانوني لمضمون الخطر بل يشكل ذلك اختبار القدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرب من المسألة القانونية [2]

وبمعنى آخر يمكن القول بأن العلاقة التدريجية التعذيب المعاملات الأخرى لاإنسانية المحظورة لا تساعد على إقامة تمييز بينها إضافة إلى أنها قراءة تضيق من مجال تحريم التعذيب عكس القراءة موسوعة فهي تسمح بإقامة تمييز واضح بين مختلف هذه المفاهيم لأنها يطبقان في مجالين مختلفين كما أنه وبعد التطور الحديث لتحريم التعذيب ولا لمعاملات المشابه له يظهر بأن التمييز لم يعد عمود تدريجيا بل أصبح أفقيا و مستقبلا بين الفكرتين و إن المعيار الحاسم بينهما سيكون الحصول على هدف أم لا، أي معيار الغرض المتوخي منهما[3]

---

[1]–الشافعي محمد بشير: **قانون حقوق الإنسان**، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 160.

[2]–غربي عبد الرزاق: **جريمة التعذيب في القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، معهد حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 20014، ص 131.

[3]–بو الديار حسني: المرجع السابق، ص 91.

ثانيا: معيار وعنصر وجوب توافر إحدى الأغراض الممنوعة

حيث أنّه لقيام جريمة التعذيب يجب أن يكو الغرض المحظورة وإلا كان مجرد معاملة لا إنسانية وحسب اتفاقية مناهضة فقد حددت قائمة بالأغراض المحظورة ممارسة التعذيب من أجلها غير جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما سمح لغرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمثابة فصلها في قضية FURUNDZIJAبأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة لاتفاقية عرض الإهانة وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب من مفهوم التخويف الذي ورد ذكره صراحة في التعريف الوارد في الاتفاقية، ومن بين الأغراض كذلك التي نصت عليها نجد الحصول على المعلومات أو اعتراف المعاقبة، التخويف، الإرغام أو أي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه[1]

ثالثا: معيار أو عنصر وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية

إن وصف عون الدولة أو التصرف بصفة رسمية، تنطبق على كل المكلفين بتنفيذ القانون ويشمل هذا الاصطلاح جميع الموظفين المسؤولين المكلفين بتنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الشرطة، فيما السلطات العسكرية سواء كانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة.

وهذه الصفة تمكنه من ممارسة الأفعال بنفسه أو تمكنه من إصدار أوامر ملزمة لمرؤوسيه، وتجدر الإشارة هنا أن المرؤوس يقع عليه مناهضة التعذيب واجب رفض إطاعة أي أمر لممارسة التعذيب، كما لا يسمح له بالتذرع بتنفيذ أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب[2]

المطلب الثاني: الحالات والظروف التي يحدث فيها التعذيب وأهدافه

---

[1]–بن دادة وافية: المرجع السابقة، ص 62.

[2]–غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص 133.

تعذيب الإنسان جريمة امتهنتها كثير من الدول رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم وتجرم التعذيب وقد تختلف الحالات والدوافع التي يحدث فيها التعذيب يهدف إلى تحقيق عدة أهداف وغايات معينة.

الفرع الأول: الحالات والظروف التي تهيئ لحدوث التعذيب

يمكننا تصنيف الظروف والحالات التي يسهل ممارسة التعذيب في وجودها، أو يعتبرها القائمون بالتعذيب مبررا لممارسته في عدة حالات كما يلي:

أولا: ظروف وحالات السياسة الأمنية

تتضاعف خطورة التعذيب في هذه الحالة من الحالات التي تليها، كما يرى الأستاذ الدكتور الشافعي يشير لأن ممارسته لا تقع على شعب يختلف عقائديا، أو على محاربين أعداء أو حتى متمردين مسلحين، وإنما تقع على مواطنين عاديين، ومن جانب حكومتهم وسلطاتهم الوطنية تحت شعارات مقاومة المعارضة المثيرة للرأي العام، والتي تتهم في أقصى درجاتها بمحاولة تغيير نظام الحكم تحت شعار وطنية عقائدية، وترجع حالات التعذيب طبقا لهذه الظروف والملابسات لعدة احتمالات منها:

– أن تكون السلطات المعنية في أحد البلدان قد فقدت السيطرة على الأمن وعلى موظفي إنفاذ القوانين، أو أن يكون السبب هو تغاضي السلطات من ممارسة التعذيب والتظاهر بالسعي لتحقيق أهداف أهم مثل "الوحدة الوطنية" أو "الأمن الوطني" بل والنظرة الراضية في بعض الحالات لهذه الممارسات وذلك لكونها تختلف جوا من الخوف والرعب يسهل فيه نسبيا قمع المعارضة، أو لفرض سلوك يتماشى مع سياسة النظام القائم[1]

– وترجع حالات التعذيب طبقا لهذه الظروف والملابسات لعدة احتمالات منها:

حماية نظام الحكم القائم من معارضيه في الأحزاب الشرعية أو غير الشرعية التي تهدف إلى حماية الأشخاص الحكام وممارستهم التي تتعرض للنقد المتزايد.

1–الشافعي محمد البشير: المرجع السابق

حماية السلطة الحاكمة أو كشف الحقيقة بدون منهج شرعي إنساني[1]

- ولقد عكست التقارير الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، وعن اللجنة المعينة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ما يحدث من ممارسات في مثل هذه الظروف والحالات[2]

كما عكست التقارير الصادرة عن لجنة التعذيب–المنشأة طبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الامم المتحة1984ما يحدث من ممارسات التعذيب و المعاملات الانسانية أو المهينة في ظروف وحالات السياسة الأمنية وذلك خلال مناقشتها للتقارير التي عرضت عليها من الدول الأطراف بموجب التزام الأخيرة المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية، فقد سألت اللجنة ممثل دولة **إكوادو**ر عن اختفاء الأخوين ريستريو وايزمند البالغين من العمر 17 سنة و14 سنة أثناء وجودهما في قضبة أيدي أعضاء الشرطة الوطنية والشكوك حول تعرضهما للتعذيب[3] وردا على تساؤلا اللجنة إلى ممثل جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية أفاد الممثل أن الآلاف من الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم لأسباب سياسية قد عانوا من التعذيب والمعاملة الإنسانية تحت الحكم السابق كما استجوبت اللجنة ممثل دولة النرويج عن ممارسات الشرطة بوحشية في مدينة "برغن" عام 1989.

وكذلك تعرض "إسماعيل الآن" للتعذيب في تركيا على أيدي قوات الأمن التركية لانتمائه لمنظمة كاوا" الكردية الماركسية المحظورة وكذا تعرضت السيدة بولين موز تترو يا كوكيسوكي للتعذيب في زائير لاتهامها بممارسة أنشطة سياسية محظورة.

---

[1]–طارق عزت رخا: المرجع السابق، ص 249.

[2]–حسن سعيد سند: **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 144.

[3]–محمود شريف سبوني: المرجع السابق، ص 778.

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية يشير إلى تعرض فصائل الشيوعيين الأتراك من اضطهاد وتعذيب مماثل لما تعرض له الاخوان المسلمون.[1]

وقد ورد وصف للممارسة التعذيب على لسان أحد المدرسين المتهمين بالانتماء إلى منظمة غير مشروعة تدعى حزب العمال الشيوعي التركي حيث يقول: "إن التعذيب النفسي الذي تعرضت له كان أسوأ من التعذيب الجسدي، فقد عشت في حجرة التعذيب مع بكاء وصراخ ابنتي البالغة من عمر12سنة وهي تسمع صراخ أمها التي يعذبها البوليس في زنزانة الاحتجاز ولاستجواب المجاورة لي، ثم قاموا بتعذيب زوجتي بجانبي وهم يطلقون تهديدات حاطة بالكرامة ورأيت مراوة البوليس في شرجها، ولا أعرف عدد المرات التي علقت فيها من قدمي أو صلبت وقد أوثقت يداي أمامي أو خلف ظهري وهم ينهالون علي بالضرب ويوجهون الصدمات الكهربائية الموجهة إلى أصابع القدمين والأعضاء التناسلية واليدين والأذنين كانت مثل البرق الذي يخترق بطن الانسان.[2]

ثانيا: ظروف وحالات الدولية والأهلية.

ارتبطت التسلسل في استخدام التعذيب بتطور الصراع المسلح وتطور فن الحروب، وقد كان الجسد الإنساني هو محور الحرب في العصر التاريخي القديم، حيث كان هذا الجسد هو الموضوع الذي يعكس أسلوب القهر بمظهر من مظاهر الاستيلاء واستعراض القوة، وكان يتم تنفيذه على المحاربين وغير المحاربين، فقد استخدم التعذيب بصورة متسعة على الأسرى في الحرب القبلية.

وتكمن خطورة الحروب الدولية والأهلية حيث أنها تولد لدى المحاربين عقيدة مفادها أنهم أصحاب قضية تسمح لهم سحق خصومهم بلا رحمة، وهذا ما أدى إلى ممارسات التعذيب في هذه الحالات وتهدف ممارسات التعذيب في هذه الحالات إلى:

---

[1]–طارق عزت رخا: المرجع السابق، ص ص 252.251.

[2]–عزي زهيرة: المرجع السابق، ص44.

- جمع المعلومات عن الخصوم
- الانتقام والثأر من الخصوم
- إبادة الخصوم

وقد استخدم التعذيب في الحرب المعاصرة كوسيلة للحصول على المعلومات العسكرية والأمنية فقد تعرض الأسير في الحرب العالمية الثانية لشتى أنواع التعذيب والتنكيل في المعسكرين المتحاربين

ومن أمثلة عن التعذيب في الحرب الدولية ما حدث في الحرب الإيرانية فقد أشار التقرير إلى تعرض الأسرى الإيرانيين لسوء المعاملة وكان يتم ذلك بواسطة الحراس العراقيين، وفي أحيان أخرى تتم بواسطة مجموعة من الأسرى أنفسهم ضد مجموعات أخرى، فالمجموعة المعارضة لسياسات الخميني تلقى تشجيعات من السلطات العراقية وتخول لها سلطة قمع المجموعات الموالية للخميني.[1]

- لقد تعرضوا الأسرى للتعذيب بإطفاء السجائر في أجسامهم والنفخ عقابهم بمنعهم من تناول أي طعام.
- كذلك تعرض وزير البترول الإيراني الذي أسر مع عدد ومن مساعديه للتعذيب وحين طلب وفد الأمم المتحدة من السلطات العراقية السماح له بلقاء الوزير قالت السلطات أنه يرفض ويهدد بالانتحار فتراجع الوفد لعدم تحمل مسؤولية ذلك وتفادى الوقوع عليه المسؤولية.
- وجدت نماذج عديدة للحروب الأهلية على مستوى قارات العالم، كالحرب الأهلية في نيكاراجوا، وبنما، وأفغانستان، والفلبين، وكذلك كولومبيا وجواتيمالا والسلفادور وبوليفيا والصومال ورواندا وقد وصل التعذيب إلى التعذيب في هذه الحروب إلى أبشع صوره، وهي التمثيل بالضحايا وجثتهم وإلقائها ممزقة في الشوارع والطرقات والمجاري المائية واغتصاب النساء وشق بطونهن لإخراج الجنين وقتله وغير ذلك من أساليب التعذيب الوحشي التي يأباها الضمير الإنساني ولا تتحمل سماعها الأذان.

[1]–طارق عزت رخا: المرجع السابق، ص287.

ومن أمثلة أيضا الحروب الأهلية النموذج الصارخ في منطقتنا العربية والحرب اللبنانية ورغم أن الأطراف المتصارعة داخل الساحة اللبنانية تتبادل الاتهامات فيما بينها بشأن تعذيب المحتجزين والأسرى لدى أي فريق منهم فإن التقارير تشير إلى أن كافة الأطراف لا تستطيع أن تنفي تورطها في هذه الانتهاكات والتعذيب.

في حالة الحرب الدولية والأهلية كافة أصناف ووسائل وفنون التعذيب الوحشي مما يكون له بالغ الأثر في تحطيم الشخصية ونفسيا.[1]

ثالثا: ظروف وحالات عنصرية وعقائدية

إن الأصل في جميع البشر أنهم يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق والحريات، حيث لا يوجد تمييز بينهم، وعليهم أن يتصرفوا بينهم بروح الأخوة، إلا أن هذا الأصل لا يحترم دائما ويتم الخروج عليه ويتخذ الخروج عن هذا الأصل عدم المساواة في جميع النواحي سواء سياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو غيرها من ميادين الحياة المختلفة بذلك ينقسم المجتمع الواحد أو المجتمع الدولي ككل إلى طبقات تعلوا بعضها فوق البعض، فتظهر إحداها الأخرى أو تسيئ معاملتها.[2]

ومن الأمثلة الواقعية التي حدثت في المجتمع وما يحدث يوميا في الأراضي الفلسطينية على أيدي القوات الإسرائيلية، وما يحدث في جنوب إفريقيا ضد الأغلبية السود (سياسة الأبارتهيد)

1-جرائم التعذيب التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

[1]-الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص160.

[2]-علي عبد الله القهوجي: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنا، 2016، ص139.

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية العربية المحتلة سنة 1948، تمارس القوات الإسرائيلية قبيل السكان المدنيين الفلسطينيين العزل العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، والتي لا يختلف أي متخصص في وصفها بأنها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[1]

ورغم أن إسرائيل تملأ الدنيا ضجيجا عن نفسها بوصفها واحة للديمقراطية في الشرق الأوسط، ولا تكف عن التأكيد في كل مناسبة على هذه المزاعم، إلا أن جرائم التمييز ضد مواطنيها العرب بل وحتى من اليهود الشرقيين وجرائم الاحتلال التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة، تنفي إمكانية تلاقي الديمقراطية المعروفة مع مثل هذه السياسات العنصرية والمجافية لأبسط حقوق الإنسان ولكل المواثيق الدولية، وإذا كانت إسرائيل تزعم أنها تسمح لجهات رقابية من الداخل ولمؤسسات رقابية دولية بمراقبة سجونها للتأكيد من تطبيق القواعد التي تحافظ على حقوق السجناء وفق التعريف الدولي لهذه الحقوق، فإن ما تكشف من فضاح عن معتقلاتها وسجونها السرية يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن إسرائيل غارقة لأذينها في العالم الثالث بكل ما تحف به مجتمعاته من انتهاكات لحقوق الإنسان.[2]

لقد مارست الحكومة الإسرائيلية جميع الأفعال المكونة لجرائم الحرب سياسة رسمية معلنة، ابتداء من عمليات القتل العمد، التي استهدفت ما يفوق ألفي فلسطيني معظمهم من المدنيين وبخاصة الأطفال والنساء كما مارست إسرائيل الاعتقالات العشوائية خلال انتفاضة الأقصى والتي شملت الآلاف مم زجوا في السجون دون مبرر قانوني ودون أن توجه لهم أية تهمة رسمية بل لمجرد كونهم فلسطينيين ومارست بحقهم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بمباركة محكمة العدل الدولي الإسرائيلية واستمرت ممارساتها بشكل متصاعد حتى بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ والتي يدخل في اختصاصها جرائم الحرب والتي نص عليها النظام الأساسي في المادة الثامنة منه وذلك في محرقة غزة في ديسمبر 2008 إلى يومنا هذا.[3]

---

[1]–أحمد عبد الله أبوبكر سلامة: حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، المرجع السابق، ص ص 121.120.

[2]–محمد عبد الله أبوبكر سلامة: جرائم التعذيب في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص75.

[3]–عزي زهيرة: المرجع السابق، ص42.

ومن جرائم التعذيب الصادرة عن قوات الاحتلال الإسرائيلي التي جاء ذكرها في تقريرها الأمم المتحدة، أنه أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه لا يزال يتلقى معلومات تفيد أن الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعرضون بصورة روتينية مختلف ضروب التعذيب والمعاملة لاإنسانية والمهينة، وادعى أن هذه المعاملة السيئة تحدث من الموظفين في قوات الدفاع الإسرائيلي وفي دائرة الأمن العام (GSSأو شيربت) خلال الاستجواب وأبلغ أن بعض أشكال إساءة المعاملة قد تكون مما تقرره توجيهات الاستجواب الصادرة من دائرة الأمن العام، وقيل إن أساليب الإيذاء يتضمن:

- تغطية المجني عليه لفترات طويلة ومما ينشأ عنه فقدان القدرة على تحديد الوقت والمكان وتعذر في التنفس، وربط جسم المجني في أوضاع أليمة لفرات طويلة كربط يديه بقدمه والجسم منحني (طريقة الموزة) وإرغام المجني عليه على البقاء في وضع الوقوف لفترات طويلة، والحرمان من النوم، والضرب المتكرر المبرح، بما في ذلك الضرب على الرأس، وضرب الراس بقوى على الحائط، والامتناع عن تقديم العناية الطبية اللازمة في السجن في زنزانات صغيرة باردة.
- تمارس إسرائيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية على سكان الأرض المحتلة بوحشية مؤسسة على الروح العنصرية التي تحكم شعور وتصرف المعذب باتجاه شعب الأرض المحتلة، والذي يراه المعذب أن شعب يستحق الإبادة بصورة جماعية، والدافع وراء ممارسات التعذيب في هذه الحالة ليس مجرد دافع سياسي وليس مجرد الحصول على الاعترافات ولكنه دوافع مؤسس على فلسفة عنصرية عقائدية تقوم على إبادة شعب فلسطين المحتلة.[1] وترى "فيليسيا لانجر" –وهي محامية إسرائيلية تتولى الدفاع عن الفلسطينيين منذ سنوات أمام المحاكم الإسرائيلية–تجربتها عما رأته من ممارسات للتعذيب فتقول "قد رأيت بعيني شبابا يعانون من حروق أعقاب السجائر، ومن جروح نتيجة كماشات، وآثار السلاسل حول الأقدام وكثير من الأطفال يشتكون من الضرب على أعضائهم الجنسية وبعضن يقي رأسه ملفوفة في أكياس حتى قرابة الاختناق....

[1]–طارق عزت رخا: المرجع السابق، ص300.

وفي بعض السجون تسلط الغازات السامة على السجناء في الزنازين وأغلب هذه الحالات في سجون النساء وفي نابلس والخليل.[1]

2-استخدام التعذيب في جنوب افريقيا

نتيجة لخطورة سياسة التمييز في جنوب افريقيا والمسماة ب "الأبارتهيد" لقد أدانتها الأمم المتحدة في الكثير من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية المتخصصة حيث تم تسليط عقوبات على حكومة جنوب افريقيا العنصرية وطالبتها مرارا بإيقاف سياسة التعذيب ضد الأفارقة، وهو تعذيب لم يحدث مثله بالنسبة للمواطنين البيض في هذه الدولة وإنما ينصب فقط على جسد وروح الشعب الافريقي في جنوب افريقيا قبل تولي "نيلسون مانديلا" رئاسة الدولة 1994. في احدى المرات تم القبض على الواعظ الزنجي "إسحاق مورفي" وبعد يومين من احتجازه تم ابلاغ أسرته بوفاته نتيجة التعذيب طبعا. بعدها قام القسيس الزنجي "اتشينوتي" هو الآخر القبض عليه وتم التعذيب حيث تسبب تعذيبه في إصابته بنوبتين قلبيتين كادتا أن تؤديان إلى وفاته، وقد وصف هذا القسيس ما تعرض له من التعذيب قائلا بأن الشرطة أبلغته بأنهم يعتزمون قتله ويجب عليه أن يكتب إلى زوجته ورئيس كنيسته يخبرهما بأنه فر من السجن إلى موزمبيق وإذا ما كتب هذه الرسالة فإنهم يرحمونه ويعجلون بقتله، وإذا رفض كتابتها سوف يعذب ببطء حتى الموت، لكن الزنجي رفض كتابة الرسالة وكان الضرب حول رأسه وجسده بالعصى وقبضات اليدين وضرب رأسه على الحائط بشكل متلاحق ونتف شعر رأسه ولحيته ورفعه عدة مرات في الماء وتركه يهوي على الأرض الخرسانية فاقد الوعي، وعندما استقاضه يقومون بتعذيبه بتغطية رأسه بكيس وصب الماء فوق الكيس مع توجيه الصدمات الكهربائية إلى أذنيه ومؤخرة رأسه وأصابعه وعضوه التناسلي حتى أشرف على الموت، فتم نقله إلى المستشفى، وأفرج عنه متأثرا بالتعذيب الوحشي الذي لا يطاق، وليس لارتكابه جريمة بل فقط لمساعدة عائلة زميله الذي مات من التعذيب.[2]

الفرع الثاني: أهداف التعذيب

---

[1]-فيليسيا لانجر: **هاوية الدم والرعب في الأراضي المحتلة**، حقوق الإنسان العربي، كتيب غير دوري يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عدد16، القاهرة، 1985، 45.

[2]-عزي زهيرة: المرجع السابق، ص21.

لقد قسم جانت من الفقه أهداف التعذيب إلى أهداف قريبة تتمثل في تحطيم الشخصية الإنسانية تسمى أهداف فورية أو تكتيكية وأهداف بعيدة تتمثل في استخدام التعذيب كسلاح ضد الديمقراطية وتسمى بالأهداف البعيدة أو النهاية.

أولا: الأهداف التكتيكية: إن النتيجة الفورية التي يريدها ممارس التعذيب هي عادة نتائج آنية وتتمثل في الحصول على معلومات أو اعترافات أو تصريحات أخرى تكون ذات فائدة سياسية أو قانونية أو لتخويف الضحية أو أي شخص أو للعقوبة أو للانتقام أو لإشباع غريزة ما.

وقد تتعدى الأهداف العامة من التعذيب والمعاملات المحظورة الأخرى وخاصة في دول العالم الثالث إلى تدمير الكائن الإنساني وتحطيم شخصيته والقضاء على هويته وتدمير روحه ككائن إنساني، كما قد يمارس التعذيب لتحقيق عدة غايات مجتمعة.[1]

ثانيا: الأهداف النهائية: إن الأهداف النهائية أو البعيدة للتعذيب عادة تنبثق عن الأهداف الفورية (التكتيكية)، فإذا كان الهدف الفوري أو الآني هو المراد تحقيقه، فالأهداف البعيدة عادة ما تتعلق باستعمال نتائج المعلومات أو الاعترافات أو التصريحات المأخوذة عن طريق الإكراه وهذه المعلومات المحصل عليها يمكن أن تستعمل لتدمير العدو أو لتأكد من احتمال وجود خطر يهدد الفاعل ومسؤوليه، يومكن أن يستعمل التعذيب لأغراض أخرى كتجريم الضحية أو شركائه تمهيدا لمعاقبتهم.

والأهداف النهائية المستعملة المنبثقة عن الأهداف الفورية أو التكتيكية يمكن أن تكون للحفاظ على سلطة فئة معينة أو لإزالة جماعة معينة من سلطة أو لتفادي التهديد بالخطر من أي نوع كان.

والهدف المباشر من التعذيب كعقوبة يمكن أن يكون للمحافظة على النظام العام أو لإشباع غريزة الانتقام والسيادة والتي تعد أهداف فورية ونهاية في نفس الوقت.[2]

---

[1]–هبة عبد العزيز المدور: المرجع السابق، ص181.

[2]–بو الديار حسين: المرجع السابق، ص 122.

رغم تبرير ممارسة التعذيب على أساس اعتبارات نفعية بغية حماية الجماعة إلا أن طبيعته المدمرة والآثار الوخيمة الناتجة عنه، تجعل هدفه الحقيقي هو اجبار الأفراد والجماعات للخضوع لإرادة الفاعل.

كما نجد أن التعذيب أصبح في عصرنا الحالي أداة سياسية تمكن الحكام من السيطرة على مجريات الأحداث، فإذا أحست دولة ما بأن شرعيتها مهددة بما يسمى الأعداء الداخليين أو الخارجيين، فإنها قد تلجأ إلى التعذيب المنظم لكل المعارضين لها، فالتعذيب إذن معروف في البلدان ذات النظام القائم على الحزب الواحد ذي اتجاه سياسي أو ديني واحد بيد أن هذا لا يعني عدم وجود التعذيب في البلدان الديمقراطية وما يحدث في العراق وأفغانستان خير دليل على ذلك. [1]

يرى فقهاء القانون الجنائي أن الهدف من التعذيب هو محو الفرد، على أساس أن التعذيب يحطم شخصية الضحية على نحو يغير حياته الخاصة أو الاجتماعية بل قد يحط منها تماما، فلا يتوقف التعذيب عندما تؤخذ المعلومات من الضحية بل يستمر العناء حتى بعد توقف التعذيب، وبذلك حين يحطم الجلادون إرادة الضحية فإنهم يكونون قد بلغوا هدفهم وتصبح الضحية عبارة "عن الميت الحي" والأخطر من ذلك أن العناء الناتج عن التعذيب لا يقتصر على الضحية فقط بل يمتد إلى جميع أفراد أسرته الذين يشاركونه ويعيشون معه هذا العناء، بل إنه يتعداهم إلى أفراد آخرين في المجتمع ممن يرون ويسمعون عن هذا التعذيب، فيجعلهم يعانون لأنهم لا يريدون أن يكونوا مكان الضحية، ولذلك فهم ملتزمون الصمت ولا يتكلمون ولا يمارسون حياتهم بديمقراطية وبهذا يصبح التعذيب سلاحا ضد الديمقراطية.[2]

---

[1]–طارق عزت رخا: المرجع السابق، ص122.

[2]–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص54.

خلاصة الفصل الأول

جريمة التعذيب قديمة قدم المجتمع الإنساني، وأنها لم تنحصر في إقليم أو منطقة جغرافية محددة، أو فئة معينة من البشر، وليست بالجريمة المستحدثة، فالتعذيب يعتبر من أبشع الجرائم المنتهكة في حق الإنسانية وأشدها خطورة لما تخلفه من آثار على السلامة البدنية والعقلية والنفسية للكائن البشري قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة.

فتقطنت الدول على أساس ذلك إلى فظاعة الجريمة ونتائجها السلبية للمجتمع، سواء على القائمين بالتعذيب أو بالنسبة للعدالة الجنائية أو للمجتمع، فاهتمت بعض الدول بل أغلبها إلى تحديد معالم الجريمة من خلال الجهود المتواصلة والمكرسة إلى حظر المطلق لجريمة التعذيب ضمن قواعد قانونية لا تقبل أي خرق مهما كانت الظروف والحالات، وبذلك يتم إبرام اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 التي تنص في مادتها الأولى على تعريف جامع مانع للتعذيب وما يميزه عن غيره من المفاهيم الأخرى المشابه له وتعتر السياقة في تحديد مفهوم التعذيب.

الفصل الثاني: أحكام جريمة التعذيب في القانون الجزائري

إن جريمة التعذيب من الجرائم التي عرفها الشعب الجزائري فقد مارس الاستعمار الفرنسي التعذيب بصورته العمدية أو غير العمدية بذريعة الظروف الأمنية أو باسم حقوق الانسان والديمقراطية أو باسم الحداثة ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب، فكأن يمارس التعذيب بكل مستواه وبشاعته أثناء الحرب التحريرية في فيلا (سورين) بالجزائر العاصمة وفي صيغة أمزيان بقسنطينة وفي كل مناطق الجزائر. [1]

كما عرف الشعب الجزائري هذه الجريمة في إطار الجرائم الإرهابية خلال العشرية السوداء (1990-2000).ولقد خرج بعض الجنرالات الفرنسية بتصريحات تثبت قيامهم بالتعذيب الذي اعتبره بأنه كان محققا لا نزاع فيه وصرح الجنرال الفرنسي **أوصاريص**Aussaressبأنه هو بذات نفسه قام بإعدام 24 شخص مباشرة دون محاكمة وقام كذلك بإخفاء3024 جراء التعذيب كان نظاما متمرنا ومكفولا بصفة جد حسنة من طرف السلطة السياسية،وقال "إن التعذيب لم يسرني أبدا ولكن صممته لما وصلت إلى مدينة الجزائر [2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد أقر بعدم مشروعية التعذيب كوسيلة مستخدمة في التحقيق الجنائي أو في الحالات العادية واعتبرها بين أبشع الجرائم وأخطرها، وقد ظهر ذلك خلال نصوص الدساتير التي تعاقبت على الجزائر وكذا نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومنها نقول بأن هدف دراستنا لجريمة التعذيب على إهانة وعدم احترام جزء أو جانب من السلطة بالقانون، فيجب أن يكون الهدف من جمل الخاضع له على الاعتراف بجريمة ما، كما قد يشكل جريمة مستقلة أو ظرف مسندة في العقاب على جريمة أخرى.

ومن هنا قسمنا دراسة الفصل الثاني إلى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة التعذيب، والمبحث الثاني كذلك تحت عنوان الضمانان المقررة لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب.

---

[1]-عبد القدر البقيرات: **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص.45.

[2]-بيار شولي، **التعذيب في ميزان النقاش (الجزائر 1954-1962)**، منشورات حلبي، لبنان، 2013، ص38.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب

تفاقمت ظاهرة التعذيب والمعاملات القاسية اللاإنسانية في كثير من دول العالم أدى ذلك إلى تنامي الجهود الدولية والداخلية لمحاربة هذه الظاهرة، كما واكبت وتعايشت جميع المعايير الدولية سواء في تشريعاتها الإنساني ألا وهو الدستور أو في تشريعاتها العادي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمحاولة منها محاربة التعذيب وممارساته وحتى وإن لم يكن صريحة، ولكن كانت تدور حولها ولهذا سنقوم بتقديم بحثنا إلى مطلبين:

المطلب الأول: جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

لقد تعرض الشعب الجزائري إلى التقليل والتعذيب من طرف القوات الفرنسية وهي حقيقة تم الاعتراف بها من طرف القادة والجنرالات الفرنسية كاعتراف أوصاريص بشنق العربي تطبيقا لأوامر ماسو الذي كان لديه الضوء الأخضر من الحكومة الفرنسية.[1]

إلا أن الشعب الجزائري كافح وناضل بكل إرادته وعزيمته المتواصلة إلى أن لنا الاستقلال فتم تأسيس دولة ذات سيادة ووطنية توجهت إلى تأسيس أول دستور جزائري بعد الاستقلال سنة 1963.

الفرع الأول: جريمة التعذيب في الدستور الجزائري

أولا: الدستور 1963

من الواضح أن دستور 1963 الصادر في 1963/09/08 استنكر التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بكيان الإنسان وذلك في المادة 8/10 منه بإعلان موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 الذي يجرم في المادة الخامسة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملات المحرمة. ويمكن القول بأن هذا الدستور نص صراحة على تحريم التعذيب وكافة أشكال المعاملة السيئة الأخرى، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف هذه المفاهيم أو يميز بينه ولكن ما يحسب لهذا الدستور أنه حرم التعذيب صراحة وذلك بالإحالة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

---

[1]–بيار شولي، المرجع السابق، ص39

[2]–دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963، (مادة 8/10)

ثانيا: دستور 1976

لقد جاء دستور 1976 بنصوص كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية للمواطن وكرس ذلك بوضعه في الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق المواطن من المواد 39 إلى 73 في خمسة وثلاثين مادة [1]بالرغم أنه لا يشير للتعذيب بصورة مفصلة أو ككلمة في حد ذاته إلا أنه يتضمن الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ بالرجوع إلى نص المادة 86 منه يستفاد منها أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية تفعل التعاون الدولي أخذ بعين الاعتبار مقتنيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نص أيضا على حقوق الأجانب وعلى انه يضمن كل الحقوق للمرأة كما يضمن حق الدفاع في القضايا الجزائية، وطبقا للمادة 71 منه تنص على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.[2]

ثالثا: دستور 1989

في بداية سنة 1989 قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المجرمة المعتمدة في 1984/12/10، وقد نص بذلك دستور الجزائر 1989على أنه "الدولة تضمن عدم انتهاك حرية الانسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي. ونجدها المادة 23.

أماالمادة 34 تنص ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. [3]

ولقد تراجع دستور 1989 عن بعض الحقوق المنصوص عليها في 8 أكتوبر 1976 إذ لم يكن ينص على حقوق الأجانب في الحماية المخولة للأفراد وبقي كذلك على الوثائق العالمية

---

[1]–فوزي أوصديق: **تطور التشريع الجزائري في مجال حقوق الإنسان**، محاضرات ألقيت على الطلبة الضباط ومفتشين بالمدرسة التطبيقية للأمن الوطني، الصومعة، الجزائر، نوفمبر، 1999، ص30.

[2]–نورة يحياوي وبن علي: **حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة الجزائر، 2004، ص34.

[3]–دستور الجزائر 1989 المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم لسنة 1989م، المادة رقم 24/23

والإقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان وحريات الأساسية والتي أولى لها مكانة مهمة في المادة 129[1]

رابعا: دستور 1996

نص تحويل 02 نوفمبر 1996 ضمن المادة 34 منه على ما يلي "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر كل عنف بدني أو جسدي أو مساس بالكرامة"

كما أضافت المادة 35 منه على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[2]

وأحاط هذا الحق بعدة ضمانات جاء ذلك في المواد (22، 33، 39، 45، 46، 48، 49، 139، 150)

خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016

تضمن تعديل 07 مارس سنة 2016 نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية للمواطن، وكرس ذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات (المواد من 32 إلى 73) في واحد وأربعين مادة.

ونص المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان: المادة 40 مكررة على "ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" والمادة 4 مكرر 2 على "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[3]

ومما سبق ذكره من خلال دراستنا لحظر التعديل في الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور 1963 إلى آخر تعديل 2016 وبمختلف تعديلاتها نجد ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر التعذيب صراحة، ولم ينص عن تجريمه صراحة بل اكتفى.

---

[1]–عوني يوسف، **الاعتداء على الحريات الفردية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مجتاير في الفقه الجنائي)**، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013، ص15.

[2]–دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 المادة (35/34).

[3]–قانون رقم 16–02 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس 2016، العدد 14

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في قانون العقوبات

بعد نظم المشرع الجزائري جريمة التعذيب في المواد 263 مكرر، 263 مكرر1 فقرة 1كم نظم جريمة التعذيب الواقعة على المتهم لحملة على الاعتراف في نص المادة 263 مكرر1 فقرة2. كما أقر ضمن قوانين الجنائية عقوبة على الموظف الذي يأمر بتعذيب المتهم أو بعفل ذلك بنفسه لارتكاب على الاعتراف كما قرر صدر الأدلة التي جمعت ضغط التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ويكن هذا الأمر.

أولا: موفق المشرع من جريمة التعذيب قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة للتعذيب.

لم يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر 66-156 إلى تعريف التعذيب والأعمال الوحشية الأخرى ولم يجزم التعذيب كجريمة قائمة بأركانها القانونية بل إن جريمة له قد مر بمراحل عديدة على حساب المراحل التي مرت بها الجزائر بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة ولكن يحسب له أنّه جرمه كظرف مشدد في بعض الجرائم الأخرى، بحيث يتعرض لعقوبة الإعدام كل محرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ حنايته، كذلك إذا استعمل التعذيب البدني ضد شخص مخطوف أو مقبوض عليه أو محجوز فيعاقب الجاني بالإعدام. [1]

وبقي الأمر كذلك حتى تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 أين نص المشرع على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه ضمن نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات كجريمة مستقلة غير أن هذا التجريم كان محددا وضيق النطاق.

وفي سنة 1989م انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المجرمة، والتي تحظر التعذيب وبالمصادقة على هذه الاتفاقية يجعل من هذه الأخيرة جزءا من التشريع الداخلي طبقا لنص م 132 من الدستور وعليه فإن الحظر يكون ملزما للقاضي ولو كان التجريم أوسع مما أخذ به المشرع الجزائري ولكن ومع ذلك فإن تطبيق هذه الاتفاقية كان من الصعب على القضاة نظرا لأن التجريم في الاتفاقية لا يقابله عقاب محدد

[1]-حسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجز الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة11، 2010، ص71.

في القانون الداخلي، كما أن القانون الجزائري محكوم بمبدأ الشرعية حسب ما تنص عليه المادة الأولمن قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أو من بغير قانون" كما أن الاتفاقية نصت ضمن مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب ومن ثم فإن الملاحظة بالنسبة لقانون العقوبات في تلك المرحلة أن المشرع الجزائري لم يجرم هذه الأفعال تجريما شاملا، بحيث حصر التجريم في الأفعال التي يمارسها الموظف أو المستخدم للحصول على إقرارات لا أكثر، كما أن العقوبة الموقعة على الفاعل لانتمائي مع جسامة الجريمة وخطورتها بالإضافة إلى ذلك، فإن التركيز اقتصر على التعذيب البدني دون التعذيب المعنوي، رغم الدساتير الجزائرية تنص على تحريم كل عنق بدني أو معنوي. [1]

ثانيا: موقف المشرع من جريمة التعذيب بعد المصادقة على مناهضة التعذيب

رغم موافقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والانضمام إليها في وقت مبكر، ودون تحفظ وذلك بعد بضعة أشهر من تبني دستور 28 نوفمبر 1989م.

ورغم أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بإدراج نصوص في تشريعات الداخلية تحرم التعذيب وتعاقب عليه المادة 4 من الاتفاقية لضغوط دولية وداخلية كبيرة، وذلك بعد تحسن في الوضع الأمني الداخلي أين أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات بشكل أفضل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وتتمثل أهم هذه التعديلات في أنه تم إدراج جريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها وكذلك تم تشديد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف عام وتكريس لذلك فقد عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التعذيب أما المادة 263 مكرر01 فهي تنص على معاقبة كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب وعلى تشديد العقوبة إذا سبق أو صاحب أو تلي التعذيب جناية أخرى غير القتل العمد. [2]

[1]–بو الديار حسني، المرجع السابق، ص212.

[2]–بن دادة وافية: المرجع السابق، 217

وأما المادة 263 مكرر2 فهي تنص على معاقبة كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

ما دامت الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب من دون تحفظ كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل، وما دام الهدف من فهي النص على التعذيب أن يكون القانون الوطني مسايرا للاتفاقيات والمعايير الدولية بشكل عام، ومع تلك التي تحرم التعذيب بشكل خاص، ولذلك يجب أن يفسر قانون العقوبات بما يتماشى مع الاتفاقيات طبقا لأحكام المادة 133 من الدستور الجزائري.

كما أن لجنة مناهضة التعذيب قد علق على نص المادة 110 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 104/82 المؤرخ في 02/13 1982 على أن التعذيب قد جاء ضمن هذه المادة ضيقا ومحدد أو ليس معروفا بصورة أعم بما يتماشى مع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. [1]

وبما أن الاتفاقية الأمم المتحدة بمناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف المنضمين إليها بإدراج نصوص في تشريعاتها الداخلية تحرم التعذيب وتعاقب عليه المادة 4 من الاتفاقية فإن المشرع الجزائري قد حاول التماشي مع هذه التدابير والإجراءات المتخذة من قبل مناهضة التعذيب كما أن تحسن الوضع الأمني في الجزائر، والضغوط الممارسة من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والداخلية المتهمة بحقوق الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون.[2]

كما أن هذه الضغوط قد جعلت المشرع يحاول جاهدا التصدي للممارسة هذه الأفعال ووضع حد لها من خلال تجريمها والعقاب عليها، وهذا ما حدث فعلا من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2006/12/20 حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تناول في هذا القانون والأعمال الوحشية ابتداء بتعريف التعذيب ضمن نص المادة 263 مكرر المستحدثة كما عاقب كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص (المادة 263 مكرر1 فقرة1 وشدد العقوبة على كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر

[1]–بو الديار حسني: المرجع السابق، ص214.

[2]–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص218.

بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، أو إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية أخرى غير القتل العمدي (المادة 263 مكرر1 فقرة3/2)

هذا بالنسبة للموظف المتورط مباشرة في ممارسة جريمة التعذيب سواء كأمر أو كمحرض أو كفاعل أصلي ومباشر، أما بالنسبة للموظف الذي لم يتورط مباشرة في جريمة التعذيب لكنه وافق أو سكت عن أعمال التعذيب فقد أفرد له المشرع عقوبة أقل شدة من عقوبة الفاعل الأصلي (المادة 263 مكرر2 فقرة1)، هذا رغم أنه يعتبر شريكا بالمساعدة طبقا للقواعد العامة، مع العلم أن اتفاقية مناهضة التعذيب جعلتهم كلهم فاعلين أصليين، لأن الساكت عن التعذيب هو بحكم الفاعل له، والسكوت قد يكون قبل حدوث التعذيب أو أثناءه أو بعد حدوثه.

ومع ذلك لا يتخذ الموظف أي اجراء لمنعه أو العقاب عليه، ونفس النهج ينطبق على بقية الأعمال الوحشية المحظورة الأخرى، إذ لا توجد تفرقة بين الممارس لها أو المحرض عليها ومن بين من يوافق أو يسكت عنها. [1] وهناك شروط يجب أن تتوفر لقيام جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

فقد كانت جريمة التعذيب الصادرة من الموظف العام منصوص عليها في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الملغاة بالقانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وجاء النص عليها بعد تعديل قانون العقوبات 2004 في المادة 263 مكرر2 والخاصة بمعاقبة الموظف المستخدم الذي أمر بتعذيب المتهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، ولقيام هذه الجريمة نقوم بالتحقيق الشروط التالية:

الشرط الأول: وقوع التعذيب على المتهم.

المقصود بالتعذيب هو الإيذاء البدني سواء كان مادي أو نفسي وأيا كانت درجة جسامته فيندرج تحت صور التعذيب الضرب والجرح والحبس والتعرض للهواء، أو الضوء أو الحرمان من الطعام، أو من النوم وغيره ذلك من أنواع الإيذاء وذل النفس، مع مراعاة أن توفر التعذيب أو عدم توفره متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يفصل فيه دون معقب بشرط أن يستوفي تسبيب حكمه.

[1]-عبيد الشافعي، **الطب الشرعي الأدلة الجنائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة، 2008. ص102. 103.

الشرط الثاني: وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم، سواء منه هو مباشرة. أي أن يقوم بفعل التعذيب بنفسه أو بواسطة غيره بأن يأمره به، مع ملاحظة أن يكون الموظف عند وقوع التعذيب تحت بصوت، ودون أن يمنعه قد يتخذ كدليلا موضوعيا على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذ لتعليماته أو أوامر خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذي ارتكب هذا الفعل [1].

المقصود بالموظف العام في القانون الإداري وفي القانون الجنائي

يقصد بالموظف العام في مفهوم القانون ذلك الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانون بأداء عمل على وجه الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بإرادة مباشرة. [2]

الشرط الثالث: توافر القصد الخاص وهو حمل التهم على الاعتراف

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائي خاص قوامه انصراف نية الجاني إلى حمل المتهم على الاعتراف فبدون توافر هذا القصد لا تقوم جريمة التعذيب.

وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف من التعذيب هو الانتقام أو التعرض من الإيذاء دون حمل المتهم على الاعتراف فبدون توافر هذه القصد لا تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة 263 مكرر2 قانون العقوبات، وإنما تقوم جريمة أخرى رمي جريمة الضرب أو الجرح العمدي أو المنصوص عليها بالمادة 246 وما يليها من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة في هذا المقام هو أن القانون لا يشترط لتوافر جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 مكرر2 قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا، لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف القائم بالتعذيب قصد الحصول على هذا الاعتراف، أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة

---

[1]–مروه نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، الجزء الثاني، (أدته الاثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الاعتراف والمحددات)، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص109.

[2]–عبد القادر محمد القيسي: **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية**، الطبعة الأولى، المركز القوي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 136.

المذكورة أعلاه لعدم توافر القصة الجنائي الخاص وهو حمل المتهم على الاعتراف، أما إذا عذب المتهم بعد عدو له عن الاعتراف لحمله على إعادة الاعتراف فيخضع الموظف بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت أحكام المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات. [1]

المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية لجريمة التعذيب

إن الضغوط الدولية والداخلية الكثيرة التي تعرضت لها الدول الجزائرية خاصة بعد مرورها بظروف أمنية جد صعبة كانت أقساها العشرية السوداء، ومحاولة الدولية الحكومية وغير الحكومية التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر بحجة حماية حقوق الانسان فإن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر وأدخل العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات وهذا بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001.

الفرع الأول: جريمة التعذيب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على التشريعات الداخلية، وتم إدراج هذه الاتفاقية في النظام الداخلي، بإقرارها والصادقة عليها قانونا، فتصبح جزءا مكملا لتشريع، بل تكتب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية، بحيث يصبح لها المركز القانوني الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور، والأكثر من ذلك أن المبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونيا، قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري حيث جاء في قراره المؤرخ 20 أوت 1989 (فنظر لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني فتكتب بمقتضى المادة المادة132 من الدستور، سلطة السمو على القوانين، وتحول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.[2]

إن حظر التعذيب في كل المواثيق الدولية والاقليمية، كرست ديباجة الأمم المتحدة جهودها في ترسيخ هذا الحظر فكانت دقيقة في اصطلاح الكرامة كمدخل لتنظيم المجتمع الدولي كله بعد أهوال الحرب العالمية الثانية ومهاناتها.

---

[1]–مرورء نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 108.107

[2]–بو الديار حسسن، المرجع السابق، ص242.

فأكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبكرامة الفرد وقدره، وحرمت المادة 05 منه من تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وجاء في المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز اخضاع أي فرد للعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو الغير انسانية أو المهينة والميثاق الإفريقي: المادة 02، الاتفاقية الأمريكية لحقوق جميع هذه الاتفاقيات نصت على كرامة الانسان وقدره ولكنها لم تتحدث مباشرة عن التعذيب إلى أن جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 حيث كانت أول اتفاقية تتعلق بالتعذيب مباشرة، وتضع قواعد تفصيلية خاصة به. [1]

وبذلك كان في قانون الاجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب يفتقد إلى بعض الحقوق بالنسبة للمشتبه فيه والضمانات بالنسبة للحدث وسوف تأتي بتأثير المصادقة على اتفاقية التعذيب في قانون الاجراءات الجزائية. [2]

الفرع الثاني: تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب على قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل أهم هذه التعديلات في قانون الاجراءات الجزائية في تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وضمان حق المتهم الحدث في الحصول على الدفاع من جهة أخرى، كما ورد القانون بعض الضمانات للتقليل من فرص تعرض المعتقلين للتعذيب والمعاملة الوحشية، بحيث حددت هذه التوفيق للنظر لدى قوات الأمن بفترة لا تتجاوز 48 ساعة، كما نص القانون كذلك على إتاحة جميع الوسائل التي تسمح خلال تلك الفترة للمحتجزين الذي هو رهن التوقيف للنظر للاتصال فور توفيقه وبصورة مباشرة بعائلته والسماح له بتلقي الزيارات منها وعند انتهاء مواعيد الحجز يستوجب اجراء فحص طبي

[1]–نورة يحياوي وبن علي: **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص.51.50.

[2]–محمد شريفبيسوني، ومحمد الصيد وعبد العظيم وزير **حقوق الانسان**، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، الجزء الثاني، الطبعة الواحد والعشرون، دار العلم للملايين، 1998، ص284.

للشخص المحتجز بناء على طلبه، أو بطلب من محاميه أو أسرته بواسطة طبيب يختاره الشخص الموقوف وفي حالة تعذر ذلك يعين له طبيب تلقائيا، وانتهاك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر تعرض الفاعل إلى العقوبات التي يتعرض لها من حيس شخص تعسفيا (المواد 01-08-51 مكرر1، 52 المعدلين والمتممين لقانون العقوبات.[1]

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية الناتجة عن ممارسة التعذيب فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات وفي هذا عن الضر المادي والمعنوي الذي تعرض له. [2]

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية الناتجة عن ممارسة التعذيب فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. [3]

وهذا ضمان له يعطيه الحق في مراقبة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له.

ولك رغم ذلك فإن التعذيب لم يستثني من أحكام التقادم، بل تسري عليه الأحكام العامة للتقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو بالنسبة للعقوبة (المواد 8 مكرر والمادة 612 من قانو الاجراءات الجزائية والمادة 44 من قانون العقوبات وذلك عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وكذلك تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية، إذ لا تتقضي الدعوى العمومية فيها، كما لا تتقادم العقوبات الناشئة عنها المادة 8مكرر من قانون الاجراءات

1-أحمد غاي: **التوقيف للنظر**، دار هومة، الجزائر، طبعة الأولى، ص ص.17.16.

2-يوسف دلاندة: **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2007، ص48.

3-في المادة 72 من قانون رقم 01-08 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات.

الجزائية، والت تنص على "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7"

والمادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا". [1]

كما أن جريمة التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب هي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تخضع لمبدأ التقادم وذلك نظر لجسامتها وخطورتها ولعدم إمكانية افلات مرتكبيها من العقاب، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري لم يساير أحكام هذه الاتفاقية في هذه المسألة بالذات وقد كان أحرى به أن يجعل هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها. من بين الجرائم التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها بالتقادم وكذلك العقوبة وذلك للحلول دون محاولة مرتكبيها الافلات من المسؤولية والعقاب. [2]

كما أنه يعتب عليها ضمن نصوص المواد 53 من قانو العقوبات والمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية التي هي من سلطة القضاء بحيث يمكن أن تطبق على جريمة التعذيب مما يؤدي إلى اضعاف الحماية المقررة لضحايا التعذيب، وتقليص قوة ردع النصوص التي تعاقب على هذا الفعل. [3]

ضمانات التي وضعها المشرع لحماية التهم من التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية

لم يكتف المشرع الجنائي بتحريم فعل التعذيب بل أه ذهب أبعد من ذلك حيث وضع بعض الضمانات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لحماية المتهم من أي اعتداء جسماني يقع عليه سواء كان الاعتداء ماديا أو معنويا ومن الضمانات التي وضعها المشرع

---

[1]–عبيدي الشافعي: **الموسوعة الجنائية**، قانون الاجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عني مليلة، الجزائر، 2008، ص18.

[2]–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص221.

[3]–بو الديار حسين: المرجع السابق، ص215.

للحماية من التعذيب أثناء سير الإجراءات ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول (وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذ ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرب الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.[1]

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لمرتكبي جريمة التعذيب

لقد نص المشرع الجزائري على معاقبة ارتكاب جريمة التعذيب ضمن المواد 263 مكرر1 والمادة 263 مكرر2، ولكنه لم يتضمن أية نصوص تتعلق بالمتابعة أو بتحريك الدعوى العمومية، كما أنه وإن كان قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب بدون تحفظ، فإنه وبالنسبة للمبادئ التي تقوم عليها متابعة مرتكبي جريمة التعذيب والمتمثلة في مبدأ عدم التقادم، ومبدأ عدم الاعتداء بالحصانة بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جريمة التعذيب ومبدأ الولاية القضائية العالمية والتي تحكم الجرائم الدولية ومنها جريمة التعذيب فإن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مغايرا لما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب. [2]

المطلب الأول: اجراءات المتابعة القانونية

إن الجريمة قد تتقادم فلا يمكن متابعة مرتكبيها، كما قد يفر من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة فلا يمكن متابعته ومعاقبته.

الفرع الأول: المتابعة القانونية والاثبات.

أولا: اجراءات المتابعة: لا يتضمن القانون الجزائري جديد أو قديم أي حكم يخص جرائم التعذيب في حين تضمنت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب اجراءات مميزة في باب المتابعة.

---

[1]–مبروك نصر الدين: **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (أدلة الاثبات الجنائي)**، الكتاب الأول (الاعتراف والمحددات)، الطبعة الثالثة، دار، هومة الجزائر، 2004، ص108.

[2]–أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص65.

أما عن تحريك الدعوى العمومية فإنه في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك فإنه يمكن للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية وفي ذلك ضمان للضحية في امكانية مراقبة سير الدعوى العمومية في مثل هذا النوع من الجرائم. [1]

وعلى هذا الأساس نصت المادة 689-1 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على اختصاص الجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جريمة التعذيب ولو ارتكبوها خارج التراب الفرنسي، متى كانوا على التراب الفرنسي. [2]

وبالنسبة لإجراءات متابعة الموظف الذي ارتكب جريمة التعذيب فتنظمها المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي تختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية ومضمون نص المادة 576 يقتضي أن يكون جهة الاختصاص المختصة بمتابعة ضباط الشرطة القضائية هي الجهة التي تقع خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها هذا الضابط أعمال وظيفته. [3]

ثانيا: الاثبات

إن جميع الأفعال المرتبطة لجرائم التعذيب والأعمال الوحشية لا بد من اثباتها عن طريق الطب الشرعي لإقامة الدليل عليها، ذلك أن مفاهيم التعذيب أو الألم الشديد الجسدي والألم العقلي الشديد، كلها تتطلب رأي أهل الاختصاص لتقديمها للقضاء، فالقاضي لا يستطيع وحده تحديد هذه المسائل وبالتالي فهو يستعين بالطب الشرعي لتحديد العلاقة السببية بين

1-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص256.

2-أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص66.

3-بو الديار حسين: المرجع السابق، ص215.

الوسائل المستعملة في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان ومدى تأثيرها في حصول الألم والعذاب الجسدي والنفسي. [1]

وإذا كان من المستقر عليه في الاثبات الجنائي بسلوك طريق معين في تحري أي أدلة الدعوى المعروضة عليه، فله الحرية الكاملة في تكوين عقديته من أي عنصر من عناصر الدعوى، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بأصحاب الخبرة في الأمور الخاصة التي تتطلب خبرة تقنية يقوم بها خبراء مختصون لذلك فقد أجاز للمشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين للقاضي أن يستعين سواء من تلقاء نفسه وبناء على طلب الخصوم بالخبرة التقنية وآراء المختصين (المواد 143،156، 219 من قانون الاجراءات الجزائية).

وإن لدور الخبير أهمية كبرى في إثبات التعذيب خاصة وأن اثبات هذا الأخير هو من المسائل الفنية التي يحتاج القاضي إلى آراء المختصين والفنيين لاستجلاء وجه الحقيقة بشأنها ويتمثل دور الخبير في مادة التعذيب في بيان ما تعرض الضحية من إصابات وتاريخ حدوثها والأداة المستخدمة في احداثها وما إذا كانت النتائج المتوصل إليها تتفق مع رواية الضحية وأقوال الشهود أو ظروف الحادث. [2]

كما قد يتمثل دور الخبير في اثبات التعذيب أو العقلي او العصبي فحص الضحية نفسيا وعقليا وعصبيا لتباين حالته، ومدى اتفاق ذلك مع آثار وسائل التعذيب النفسية أو العقلية أو العصبية التي مورست على الضحية ويقدم الخبير تقريره إلى القاضي كتابة، ويمكن للقاضي أن يستدعيه لمناقشته فيما جاء ضمن تقريره.

وإن كان للخبرة الفنية دور كبير في اثبات التعذيب إلا أن القاضي الجزائري يملك كامل السلطة التقديرية والحرية المطلقة في استبدال الخبير بآخر إذا ما ثار لديه شك في الخبرة التي قام بها الخبير الأول أو في نزاهته أو نقص خبرته وإمكانياته في تحديد مواطن التعذيب ونسبته إذا كان التعذيب نفسيا أو عقليا، وذلك بهدف بذل أقصى عناية ممكنة للوصول إلى الحقيقة

1–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص257.

2–بو الديار حسين: المرجع السابق، ص230.

وهذا يرجع إلى طبيعة القضاء الجنائي في حد ذاته والذي لا يقوم إلا علا مبدا حرية القاضي في تكوين عقيدته.

ثالثا: ضوابط حرية القاضي في تكوين عقيدته

إن المبدأ العام في تكوين عقيدته، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هناك ضوابط تحكمها وتقيدها، وذلك أمر منطقي إذا أنه لا حرية بلا ضوابط فعقيدة القاضي لا يقصد بها رأيه الشخصي بل إنه اليقين يفرض نفسه والمقصود هنا هو اليقين القضائي الذي يستند على العقل والمنطق، وإلى الأدلة المفروضة ضمن الدعوى وليس اليقين الشخصي [1] والاقناع بالإدانة هو أعلى درجات الاقتناع واليقين وذلك طبيعي، فتبرئة المذنب خير من إدانة بريء ولذلك فقد وضع مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم. [2]

ولذلك فقد أضاع الفقه الجنائي عدد من الضوابط الواجب الالتزام بها للوصول إلى اليقين القضائي عند الإدانة، وهي تستند جميعها إلى ما استقر عليه القضاء الجنائي، وخاصة الاجتهادات محاكم النقض، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

1-اعتماد القاضي في حكم الإدانة على الأدلة المطروحة أمامه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

2-تقييد الحكم بمشروعية الدليل، بحيث تستبعد الأدلة المستمدة من الاجراءات الباطلة المواد 100، 159، 160 من قانون الاجراءات الجزائية.

3-قيام حكم الإدانة القائمة في الدعوى والتي يتقبلها العقل المجرد والمنطق. [3]

وخلاصة القول أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة، وإن كانت تخضع لمبدأ حرية الاقتناع، بأن له الحرية في الأخذ يجمع الأدلة المعروضة عليه مجتمعة أو الأخذ بدليل واحد فقط متى اطمئن إليه واستبعاد باقي الأدلة، فإنه بالمقابل يخضع لمبدأ جنائي آخر مهم وهو تفسير الشك لصالح المتهم، في حالة ما لم يقتنع لا ببراءة المتهم ولا بالإدانة، فيبقى بين

1-بو الديار حسين، المرجع السابق، ص227

2-بن دادة وافية، المرجع السابق، ص259

3-أحمد غاي: التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، طبعة

البينين، فهنا ما عليه سوء تفسير هذا الشك لصالح المتهم والحكم ببراءته وهذه هي المبادئ المستقر عليها في الفقه والقضاء الجنائيين وفي جميع الجرائم بما فيها جرائم التعذيب.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التعذيب

إن جريمة التعذيب باعتبارها عملا غير مشروع ترتب نوعين من المسؤولية من جهة المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها وفقا للقواعد العامة، ومن جهة أخرى نجد أنها ترتب المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة والتي حددها نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 01/ فقرة 02 من قانون العقوبات كما نجد أن جريمة تعذيب المتهم قصد جملة على الاعتراف ترتب إلى ذلك المسؤولية التأديبية التي يوقعها رؤساء الموظف الذي ارتكب هذه الجريمة باعتباره قد خرج عن مقتضيات صلاحية وظيفته المحددة قانونا، والتي تخضع للقانون الأساسي للسلك الذي ينتمي إليه، كما أنه يرتب المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة والتي حددها نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع قد اعتبر كل اعتراف ناتج عن أعمال التعذيب هو اعتراف باطل، اعمالا لقاعدة أن كل ما يترتب عن الاجراء الباطل هو باطل، وكذا يمكن القول بأن هناك جزاء إجرائيا، هو البطلان – يقوم إلى جانب الجزاء الجنائي وهو العقوبة المقررة قانونا. [1]

أولا: المسؤولية الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التعذيب الذي يمارسه عاملة الناس بعد اعتبارها جناية والموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات، وعليه يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى عقوبات أصلية نص عليها في نص المادة 263 مكررر 1 فقرة 01 و02 تطبق عقوبات تكميلية كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات التي ألغيت من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية. [2]

---

[1]–غربي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص123

[2]–عبيدي الشافعي: المرجع السابق، ص45

1-العقوبات الأصلية

يميز المشرع الجزائري من حيث تقرير العقوبات الأصلية بين التعذيب الذي يمارسه غير الموظف (عامة الناس) وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف.

أ- العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها عامة الناس

تعاقب المادة 263 مكرر1 كل من يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتطبيق نفس العقوبة على من حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص أي الفاعل المعنوي.

وفي كل الأحوال تستند العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية القتل العمد، فترفع إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 150.000 دج إلى 800.000دج.

وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية القتل العمد (المادة 263/ فقرة1 من قانون العقوبات. [1]

ب- العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها الموظف

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنوا المسؤوليات أثر على الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب وذلك نتيجة الإجراءات التي تقررها، وقد سلك القانون الجزائي الجزائري على غيره من التشريعات طريق هذه المسؤولية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما يقع منهم أثناء مباشرتهم لوظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو اعتداء على حرية وحريات الأفراد وخاصة سلامتهم الجسدية والعقلية، ولكن يشترط أن يرقى هذا الخطأ المنسوب لعضو الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجنائي المنصوص عليه ضمن قانون العقوبات. [2]

---

[1]-المادة 263 مكرر1 من قانون، رقم 04، 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 2004/71.

[2]-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص264.

وقد رتب قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية لعضو الشرطة القضائية الذي يمارس ضد من يحقق معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على اعترافات منه، وذلك ضمن نص المادة 263 مكرر 01 فقرة 02.

تعاقب المادة 263 مكرر الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000دج غلى 160.000 دج.

وتطبق نفس العقوبات على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص، أي يعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي عناية غير القتل العمد فترفع إلى البحث المؤيد.

وتكون العقوبة الاعدام إذا سبق التعدي أو صاحب أو تلي جناية القتل العمد المادة 263/ فقرة1. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 11مكرر من قانون العقوبات الجزائري تم إلغائها كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم أو يأمر بممارسة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات فقط، أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة. [2]

وهذا ما يؤكد الاتجاه الذي اتخذه المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب واهتمامه بجريمة التعذيب كجريمة خطيرة، خاصة إذا وقعت من قبل موظف مكلف بإنقاذ القانون، إضافة إلى العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم عليه فإن هناك عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية تطبق عليه سواء من عامة الناس أو أنه كان يحمل صفة الموظف باعتبار أن جريمة هي جناية تستلزم بالتبعية تطبيق هذه العقوبات.

1–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص265

2–أحسن بوسقيعة: الوجيز في الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص70

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات ضمن نص المواد 09-15 مكرر 01-276 مكرر من قانون العقوبات وهي تمثل في ما يلي:

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية وتتمثل في:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 06-23.
- الحجز القانوني
- المصادر الجزائية للأموال

1) الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حيث تنص 9 بند 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت المادة 9 مكرر1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات العائلية في 2006 مضمون هذه الحقوق والتي تتمثل في:

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعدة محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبا بهده العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر تسري من يوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإحراج عن المحكوم عليه. [1]

[1]-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص267.

2) وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في القانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية:

وقد نصت المادة 9 بند1 على عقوبة الحجز القانوني، فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني ويتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وبتعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

3) المصادرة الجزائية:

لقد نصت المادة 16 مكرر1 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. [1]

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية:

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختبارية المتمثلة في: -تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا – والحظر من إخطار إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع – والاقصاء من الصفقات العمومية، -وسحب أو توثيق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – وسحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تغليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات [2]

---

[1]-عبيدي الشافعي: الموسوعة الجنائية، (قانون العقوبات المذيل باجتهاد قضاء الجنائي)، المرجع السابق، ص13.

[2]-بن الشيخ الخسين: **مذكرات في القانون الخاص، (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)**، دار هومة، 2000، ص41.

ثالثا: المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية في جريمة التعذيب بموجب نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري، والتي تفترض توافر ثلاث عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما تتفرد بموجب المادة 47 من نفس القانون والتي تنص على أنه "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" كما يجسد ذلك في نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحه أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له ...) [1]

كما تنص المادة 12 من نفس القانون على "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ...."

وتكون مباشرة الدعوى أمام القسم الجزائي أو القسم المدني بعد صدور الحكم الجزائي، وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة للتدخل من طرف المدعي المدني للمطالبة بالتقويض عما لحقه من ضرر سواء أمام قاضي التحقيق أو أثناء جلسة المحاكمة، فإن قد خول له هذا الحق عن طريق رفع الدعوى العمومية مباشرة عن طريق شكوى يقدم بها أمام وكيل الجمهورية. [2]

رابعا: المسؤولية التأديبية للموظف القائم بالتعذيب.

إضافة إلى العقوبة الجنائية والمسؤولية المدنية، فإن الموظف يرتكب أعمال التعذيب أثناء التوقيف للنظر يتعرض إلى عقوبة تأديبية قد يوقعها عليه رؤسائه كما قد توقيعها عليه غرفة الاتهام، حيث يخضع ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوانه إلى أشراف مزدوج من رؤسائه المباشرين واشراف وظيفي من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، بالإضافة

1–أحمد غاي: **التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة)**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص89.

2–عبيدي الشافعي: المرجع السابق، ص106

إلى رقابة غرفة الاتهام على جميع أعمال الشرطة القضائية، ومن ثم فإنهم يكونون محل مساءلة تأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائهم المباشرين ومرة أخرى من طرف السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام، إضافة إلى ما يمكن أن يوجهه كل من وكيل الجمهورية والنائب العام.[1]

ومن صلاحيات ليس هناك ما يمنع من تسليط عقوبتين على ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه من طرف رؤسائه الإداريين وواحد من غرفة الاتهام.

1-الجزاءات والعقوبات التأديبية التي يقررها الرؤساء

تتمثل هذه العقوبات بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني وهي:

- الإنذار الشفوي والمكتوب.
- التوبيخ.
- التوقيف.
- التوقيف المؤقت من العمل لمدة لا تتراوح بين يوم و8 أيام.
- الشطب من جدول الترقية والتعيين أو الادماج من سلك نظير آخر والتحويل التلقائي.
- الفصل النهائي مع الإشعار والتفويض وبدونها. [2]

وقد تعرض للنقض من طرف المحكمة العليا، قرار صادر عن غرفة الاتهام اتخذ بناءا على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية دون اجراء تحقيق ملف رقم 246742 بتاريخ 2004/07/14. [3]

والجزاءات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام مع مراعاة جسامة الخطأ نصت عليها المادة 209 قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لغرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر

1-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص272

2-أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص82.

3-أحمد غاي: المرجع السابق، ص83

إبقائه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو إسقاط تلك الصفة عنه نهائيا". [1]

وتستخلص منها:

- الإنذار الشفوي أو الكتابي
- التوبيخ
- الإيقاف المؤقت عن ممارسة الشرطة القضائية
- اسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

وتلغ السلطات القضائية بقرارات غرفة الاتهام وفي كل الأحوال تتخذ هذه السلطات تدابير لتحويل المعني إلى وحدة لا تمارس مهام الشرطة القضائية وتؤخذ تلك العقوبات بعين الاعتبار في مساره ألهمني. [2]

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في:

- الإنذار بنوعيه الشفوي والكتابي
- التوبيخ
- التوقيف البسيط
- التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 08 أيام و45 يوم تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسطلة التي توقعه.

إلا أن تطبيق هذه الجزاءات لا يتم إلا بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إقالة المخطئ أمام التأديب حيث يقدم توضيحاته ويدافع عن نفسه.

1–مادة 209 القانون رقم 15–02 مؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم بالأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 2015/41

2–أحمد غاي: المرجع السابق، ص84.

وما تجدر الإشارة إليه هو صعوبة تطبيق المساءلة التأديبية بواسطة الرؤساء المباشرين باعتبار أنه غالبا ما يكون ارتكاب جريمة التعذيب لحمل التهم على الاعتراف تنفيذا لرغبة هؤلاء الرؤساء وأوامرهم بالوصول إلى الحقيقة بأي ثمن ودون إعارة أي اهتمام لحقوق الأفراد.

لكن ورغم ذلك فإن هذا لا ينقص من قيمة هذا النوع من المسؤولية خاصة وأن غرفة الاتهام تختص بتطبيق هذه المسؤولية باعتبارها سلطة قضائية فيفترض فيها الحياد من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعتبر الحارس الأمين على عدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك من خلال مراقبة صحة الإجرائية المتبعة من قبل جهة الاتهام. [1]

2-الجزاءات والعقوبات التي تقررها غرفة الاتهام

لقد نصت المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فعندما يرتكب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهنيا يتعلق بممارسة مهام الشرطة يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، إما من طرف النائب العام أو من الرئيس المباشر لهذا الضابط، ويمكن أن تنظر غرفة الاتهام من تلقاء نفسها في الخطأ عندما تنظر في قضية مطروحة أمامها (في حالة تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المدني لدى قاضي التحقيق المادة 207 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فالاختصاص يعود حصريا إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر وتحال القضية إلى هذه الغرفة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكرية الموجودة بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، فلو ارتكب ضابط شرطة قضائية تابعة للأمن العسكري خطأ مهني بما فيه ارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة الوقوفين معاملة غير إنسانية، تحال القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة بعد أن أخذ وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة وتنظر غرفة الاتهام مشكلة في هيئة تأديبية في

1-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص274.

2-أحمد غازي: المرجع السابق، ص83.

الإخلالات والأخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بفض النظر عنالجزاءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها، والمتابعات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب ارتكابه لهذه الأفعال، وتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية والإخلال بقواعدها وأحكامها، ويرفع الأمر لغرفة الاتهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها، أو تبادر من تلقاء نفسها إلى النظر في الخطأ الذي تعانيه عند النظر في القضايا المطروحة أمامها.

ويمتثل ضابط الشرطة القضائية الذي ارتكب خطأ مهنيا أمام غرفة الاتهام بعد استدعائه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، وتمكينه من الاطلاع على ملفه ومن حقه الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره كما بإمكانه طلب مهلة لتحضير دفاعه.[1]

3-الجزاء الاجرائي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

إن أهم ما قد يترتب على جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو ما ينتج تحت وطأتها هو الاعتراف، لذلك فإن المشرع الجزائري قد انتهج نفس النهج الذي جاء به واضعوا اتفاقية مناهضة التعذيب وباقي التشريعات الجنائية العالمية، وذلك باعتبارها باطلا بطلان مطلق ولا يقتصر البطلان في هذه الحالة على الاعتراف بمعناه الغي الدقيق فقط، بل إنه ينسحب إلى كل ما يصدر عن الفرد في هذه الظروف من أفعال وأقوال يمكن اعتبارها دليلا ضده، كما بوأ رشدهم إلى مكان الأشياء التي تعتبر حيازتها بمثابة الدليل ضده، وذلك ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة المستمدة من الشرعية الإجرائية وهو أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل.

وإذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا، تعيين طرح الأقاويل التي جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين اللذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل، ولو كانت صادقة مطابقة للوقائع متى كانت وليدة التعذيب أو إكراه. [2]

1-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص275

2-عبيدي الشافعي: المرجع السابق، ص106

ويقع البطلان كما وقع خرق الأحكام المواد 44، 45، 47، 82، 83 من قانون الإجراءات أنه لا يشترط وجود نص على البطلان صراحة يقضي به القاضي، بل يكفي لذلك أن يتحقق القاضي من عدم مراعاة أحكام القانون المستعملة بأي إجراء جوهري.

كما تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يترتب البطلان على مخالفة الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال لحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى بالإضافة إلى أن الفقرتين 02. 03 من المادتين 157 و159 تنصان على حق الخصم الذي قرر البطلان لصالحه في التنازل عن تمسكه بالبطلان كما يجوز دائما للخصم التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده وتعيين أن يكون هذا التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا. [1]

وعلى هذا فإن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه انتهاك للقواعد الإجرائية التي تقرر حماية لحريات الحقوق والأفراد وسلامتهم الجسدية أو حرية حياتهم الخاصة ترتب البطلان المطلق حتى ولو لم يقرر ذلك أي نص قانوني خاصة وأن النصوص الدستورية تؤكد على وجوب احترام هذه الحقوق الدستورية: حيث تنص المادة 34 من الدستور على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي"

وقد قرر المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية استبعاد كل أوراق الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى وذلك حتى لا تؤثر على عقيدة القاضي، فنجده ينص ضمن المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي" ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافقات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

---

[1]–سليمان بارش: **شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم العام**، الجزء الأول، الجريمة، دار هومة، الجزائر، 1996، ص46.

أما المادة 158 فإنها تنص على أنه: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن اجراء من إجراءات التحقيق مسرب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذه الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعى المدني. [1]

المطلب الثاني: التعذيب ظرف تشديد للعقوبة في جرائم أخرى

نظر لخطورة أعمال التعذيب، فإنه إضافة إلى تجريمه من ظرف المشرع الجزائري كجريمة مشكلة قائمة بأركانها فقط ضمن نصوص المواد 263 مكرر، 263مكرر1، بل ونظر لخطورة هذا الفعل فإنه قد اعتبره ظرفا مشدداً للعقوبة بالنسبة لجرائم أخرى منصوص عليها في المواد 262 و293 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: التعذيب ظرف تشديد في جريمة القتل

أولا: نص التجريم

لقد نصل المشرع الجزائري ضمن نص المادة 262 من قانون العقوبات بأنه "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"

وهو نفس ما نص المشرع الفرنسي ضمن نص المادة 303 من قانون العقوبات. [2]

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد ألحق التعذيب والأعمال الوحشية بجريمة القتل وذلك عند توافر عناصر هذه الجريمة التي يقوم على عنصرين وهما:

أ- أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية

ب- استعمالها قصد تنفيذ الوحشية

والملاحظة هو اختلاف النص في نسخته بالعربية عن النسخة الفرنسية ويمكن الاختلاف في نقطتين.

---

[1]-سليمان بارش: المرجع السابق، ص 48.

[2]-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص276.

1- يتحدث النص الأول (العربي) عن كل مجرم (فرد) استعمل التعذيب والأعمال الوحشية لارتكاب جنايته في حين يتحدث الثاني (الفرنسي) عن الأشرار (بالجمع) الذين استعملوا التعذيب أو ارتكبوا أعمالا وحشية لارتكاب جنايتهم ومن ثم قاموا فإن تطبيق النص الثاني في هذه الحالة يقتضي بالضرورة أن يكون عدد الجناة على الأقل 2 أي يشترط تكوين جمعية أشرار قبل ارتكاب هذه الجريمة وإلا لما اعتد بها في حالة ارتكابها من قبل شخص واحد. [1]

2- يتحدث النص الأول (العربي) عن تطبيق العقوبة المقررة للقتل سبق الإصرار والترصد Assassinatأي عقوبة الإعدام كما يتبين ذلك في المادة 261 في الفقرة الأولى، في حين يتحدث الثاني (الفرنسي) عن تطبيق العقوبة للقاتل التي قد تكون المؤيد كما يتبين ذلك في المادة 263 في فقرتها الثالثة.

وهنا يطرح التساؤل حول النص الواجب تطبيق، هل النث في نخسته بالعربية أو في نسخته الفرنسية.

والمرجح هو الاحتمال الثاني، على أساس أن المادة 262 قانون العقوبات وضع أصلا باللغة الفرنسية ثم نقل إلى العربية لاحقا، كما أنه لم يعرف أي تعديل منذ صدور قانون العقوبات في سنة 1966 ومع ذلك فإنه وإن كان هذا النص في أصله وضع لقمع العصابات وجمعيات الأشرار، فإنه ينطبق كذلك على الجرائم التي يقوم بها الأفراد المنعزلون، ولا ينتظمون في إطار عصابة، ومثال ذلك: كأن تقوم عصابة أو فرد منعزل، هدفها السرقة بإلقاء القبض على الضحية، وترتكب ضده أعمال وحشية أو تعذيب من أجل معرفة مكان تواجد النقود. [2]

ويتضح لنا أن المشرع يعاقب بالإعدام على القتل باستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب أي بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار والترصد ولكن المشرع لم يحدد التعذيب والأعمال الوحشية حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع لتقدير بنفسها صنوف التعذيب وأنواع الإيلام التي تعرض لها المجي عليه إلا أن المقصود بتلك الأعمال أن الجاني لا يجهز على ضحية دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية أو

---

[1]–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص71.70.

[2]–بن الشيخ لحسن: المرجع السابق، ص42

يطعنه بسكين في قلبه، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه واحد بعد الآخر أو يلجأ إلى بتر أحد أعضائه كالأنف أو الأذن أو اقتلاع عينه أو أظافره ...الخ. [1]

ثانيا: حكمة التشديد

أن حكمة التشديد لعقوبة الجناية المرتبطة بظروف التعذيب تعود إلى أن هذه الوسائل تدل على دهاء الجاني في الإجرام، وتتم عن وحشة تأباها الإنسانية بل وتدل على انعدام الضمير الإنساني لدى الجاني، ولذا يقرر المشرع عقوبته بالإعدام في هذه الحالات.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة القتل المقترنة بأعمال التعذيب والأعمال الوحشية.

لقد جاء نص المادة 262 من قانون العقوبات غامضا، حيث يتضمن نوع العقوبة التي تطبق على مرتكب مثل هذه الجريمة، فاستعمال المشرع لعبارة (باعتباره قاتلا) لا تبين نوع القتل وبالتالي فهي لا تحدد نوع العقوبة وإذا رجعنا إلى النص بالفرنسية نلاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة اغتيال(Assassinat) وعليه فإن قصد المشرع حسبما يستخلص عن النص الفرنسي هو الحاق القتل مع استعمال التعذيب بالقتل مع سبق الاصرار والترصد.

ومن ثم فإنه بإضافة نص المادة 262 من قانو العقوبات الجزائري إلى نص القانون والتي تعاب كل من ارتكب جريمة القتل الأصول أو القتل بالتسميم بعقبة الإعدام يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام على القتل باستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب، أي بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار والترصد ومن ثم فإن أعمال التعذيب والأعمال الوحشية تكيف كظرف تشديد إذا سابقة لارتكاب الجريمة لا مرافقة لها. [2]

الفرع الثاني: التعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز

لقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 293 من قانون العقوبات في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمه المنازل والخطف" والتي تنص على أنه "إذا وقع تعذيب بدين على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب

[1]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص41.

[2]–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص284.

الجناة بالسجن المؤبد". وحسب نص هذه المادة يعتبر التعذيب ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز دون وجه حق من قامت الجريمة حسب أركانها القانونية كما يتطلبها القانون ضمن صن المادة 291 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السطلات المختصة وخارج الحالات التي يحيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق نفس العقوبة على كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. [1]

وباستعراض نص هذه المادة، نجد أن جريمة حرمان الحرية تستلزم لقياسها أن يأتي الجاني فعلا معينا مذكورا على سبيل الحصر في احدى الحالات الأربع اختطف أو قبض أو حبس أو حجز يقع على شخص ويحرمه من حريته على حرية المجني عليه وحرمانه منها.

وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر ركنين هما: الركن المادي أو الحجز غير المشروع، والركن المعنوي وهو القصد الجرمي وهو فعل الخطف أو الاحتجاز أو القبض.

أولا: نص التجريم:

نصت المادة 293 من قانون العقوبات على "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"[2]

ومتى كان مقررا قانونا أن جريمة الخطف مع التعذيب الجسدي المنصوص والمعاقب عليها بنفس المادة 293 من قانون العقوبات يشترط فيها أن يكون الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش خارج عن الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون، وأن يكون التعذيب بدينا لا معنويا ومن ثم فإن السؤال الذي لم يدم بكافة العناصر المكونة للجريمة، وأن السؤال المتعلق بالظرف المشدد والذي لم ينص صراحة على أن التعذيب كان جسديا أو بدنيا يعد مشوبا بالقصور. [3]

---

[1]–نبيل صقر: المرجع السبق، ص185.

[2]–المادة 293 من قانون رقم 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–165 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 2006/84.

[3]–عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص130

ثانيا: حكمة التشديد

نجد أن المشرع الجزائري نظر إلى خطورة استعمال التعذيب ضد الشخص المختطف والتي تتم عن الخطورة الاجرامية لمرتكبيها ووحشيته وعراقته في الاجرام وانعدام الضمير الإنساني لديه، فإنه جعل العقوبة على هذه الجريمة أشدها وهي عقوبات السجن المؤبد. [1]

ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة القبض على شخص من حرمانه من حريته بوجه غير مشروع وعلى هذا فإنه يقوم الركن المادي على عنصرين:

أولا: نشاط العين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه حريته.

ثانيا: أن يتم هذا الفعل بدون وجه حق، أي أن يتجرد هذ الفعل من المشروعية.

أ- القبض وحرمانه الحرية.

ويتحقق فعل الحرمان من الحرية بإمساك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد، دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة من الوقت، أما الحبس والحجز فكلاهما يقتضي حرمان المجني عليه من الزمن، والظاهر أن الحبس والحجز لفظان مترادفان، وإن كان بعض من الفقهاء يحددون مدلول كل منهما، فيسمى الفعل حبيسا (إذا اعتقل المجني عليه في سجن حكومي) ويمسى حجزا، إذا وضع المجني عليه في مكان غير حكومي.

ومن المحقق أن المادة 291 من قانون العقوبات والتي تعتبر المادة 293 ظرفا مشددا لها لا تشترط لتكوين الجريمة وجود هذه الأفعال الأربعة: الخطف والقبض والحبس والاحتجاز مجتمعة بل يعاقب على كل فعل على حدى من أفعال القبض أو الخطف أو الحبس أو الحجز بغير وجه حق. [2]

ب-عدم مشروعية الفعل

لا يعد القبض أو الحجز أو الخطف جريمة إلا إذا حصل دون وجه حق أو دون سبب مشروع، أي دون سبب وجيه فيتعين أن يكون قانوني أن يكون صادرا بدون أمر من الحكام

---

[1]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص130

[2]-بن دادة وافية: المرجع السابق، ص286.

المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة وعلى هذا فلا وجود للجريمة المنصوص عليها في المادة 291 من قانون العقوبات إذا كان القبض أو الحبس أو الخطف أو الحجز قانونيا أي إذا كان القانون يأمر به أو يبيحه.

ج–اقتران فعل القبض أو الحجز أو الخطف بأعمال التعذيب

لكي يطبق نص المادة 293 من قانون العقوبات أن تقترن أفعال الخطف أو القبض أو الحجز أو الحبس مع أعمال التعذيب، ويرى الفقه أن هذا الظرف المشدد إنما يرجع إلى الوسيلة أو الأسلوب المستخدم من الجاني في ارتكاب السلوك الاجرامي المنصوص عليه في هذه الجرائم والمتمثل في التهديد بالقتل عقب القبض أو أثنائه، أو التعذيب البدني للمجني عليه ضمن نص المادة 293 من قانون العقوبات فقرة 2 من كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أو هذا الظرف المشدد عن طريق سلسلة من الأفعال الاجرامية المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، والتي يترتب عليها إحداث النتيجة الاجرامية المتمثلة في العدوان على مصلحة لسلامة الجسم عن طريق العديد من الصور وأشكال التعذيب البدني عقب العدوان على مصلحة جريمة الشخص المحتجز أو أثناء هذا العدوان، وتبدأ هذه الأفعال بخطف الضحية أو القبض عليه أو حبسه أو احتجازه بدون وجه حق وتنتهي بتعذيبهم بدنيا. [1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز المقترنة بالتعذيب

نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على: (كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مها بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفاً، أو تهديدا أو غشاً، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.0000 دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. [2]

[1]–نبيل صقر: المرجع السابق، ص187

[2]–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص292.

كما نصت المادة 294 من قانون العقوبات على الظروف تحقيق يستفيد منها الجاني في هذه الجريمة ونصت المادة على: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف"

وإذا انتهى الحس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية حركات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و292 وإذا انتهى لحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 292 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات.

وتخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات في الحال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر وإلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالات الواردة في الفقرة 2 وهي التي تخص التعذيب والفقرة 3 من نفس المادة. [1]

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد حالات الخطف والقض أو الحجز والحبس المقترنة بتخفيف العقوبة وهي حالات تستوجب تحقيق العقوبة قانونا عند إصدار القاضي لحكمه في الدعوى، وذلك تطبيقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات والمتعلقة بالأعذار المخففة.

وهذا ما يؤدي في نظرنا إلى اضعاف الحماية المقررة لضحايا التعذيب وتقليص قوة الردع التي تقررها النصوص التي تعاقب على هذا الفعل. [2]

[1]–عبيدي الشافعي: المرجع السابق، ص131.

[2]–بن دادة وافية: المرجع السابق، ص293.

خلاصة الفصل الثاني

عمل المشرع الجنائي الجزائري في الآونة الأخيرة على حماية حقوق الأفراد حرياتهم كما نجده أنه قد سلك سلوك جميع المواثيق الدولية اتي تجرم التعذيب وبالرجوع إلى الدستور الجزائري عبر جميع المراحل التي مر بها نجده قد استنكر التعذيب وكل مساس بالسلامة الجسدية للأشخاص، أما قنون التعذيب والأعمال الوحشية الأخرى كجريمة مستقلة، بل كان يعتبر ظرف مشدد لجرائم معينة.

ولكن نجد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والانضمام إلهيا في وقت مبكر، وفي سنة 2004 أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15/04، المؤرخ في 2004/11/10 نص على تجريم جريمة مستقلة بحد ذاتها وشدد العقوبة على من يستخدم التعذيب مهما كانت نيته بحيث قام تغير وصف الفعل من جنحة بسيطة إلى جناية قد تقترن بظروف التشديد وبالرجوع إلى نص المواد 263 مكرر1 و263 مكرر2 من قانون العقوبات قام بتحريم أعمال التعذيب الصادرة عن الأشخاص العاديين بالإضافة إلى الموظفين.

كما أن المشرع الجزائري اعتبر التعذيب ظرفا مشدد العقوبة في جرائم القتل وجريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز بهذا نجد أن المشرع تجريمه التعذيب قد ساير توافق مع معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعذيب.

الخـــاتمة

الخـــاتمة

من خلال دراستنا لظاهرة التعذيب نستخلص أن تجريم التعذيب هو تحريم مطلق لا يخضع لمبدأ التحلل من المسؤولية، أو الإفلات من العقاب، ولا يمكن إيراد أي قيد عليه مهما كانت الظروف التي تمر بها أية دولة.

- كما أن قاعدة تحريم التعذيب هي قاعدة آمرة تأتي في قمة سلم قواعد القانون الدولي وذلك إلى خطورة الآثار الناتجة عنه سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمع ويعد من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية وكان يستخدم قديما عبر جميع مراحل التاريخية في ظروف وملابسات عديدة منها الظروف السياسية والأمنية وإدارة العدالة الجنائية ولم تقتصر على نظام سياسي أو موقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر.
- كما أن التعذيب يشكل تهديدا للأمن والاستقرار داخل الدولة، وتهديدا لسيادتها وذلك من خلال تآمر الأطراف الداخلية والخارجية عليها ومن خلال استغلال غضب الأشخاص الذين وقعوا ضحية لأعمال التعذيب على يد بعض رجال السلطة والموظفين المكلفين بإنقاذ القانون، وتأجيج رغبتهم في الانتقام عن طريق زرع الفتت والاضطرابات الداخلية، مها حدث في الجزائر في فترة التسعينيات التي عرفت بالعشرية السوداء.
- ورغم أن القضاء على ممارسات التعذيب في العالم قد شكل تحديا من التحديات التي واجهها المجتمع الدولي بمختلف هيئاته، وذلك بإدراجه لقضية التعذيب في قائمة اهتماماته وعلى رأس هذه الهيئات هي هيئة الأمم المتحدة بإصداره اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية 10 ديسمبر 1984 بدء النفاذ في 26 يونية 1987.
- وقد صادقت الجزائر عليها وبدأت بالنفاذ فيها 1989 كما تم حظر التعذيب في دساتير الجزائر بنص صريح أو ضمنيا وكذلك قام المشرع الجزائري بإدراج في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على أن التعذيب يعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها كما نظم الجزاءات المقررة لكل مرتكبيها وجعل ظرف تشديد العقوبة في جرائم أخرى.

ومن النتائج التي توصلنا اليها :

1-التعذيب جريمة خطيرة على الفرد والمجتمع.

2-يشكل التعذيب تهديد للأمن والاستقرار داخل الدولة و سيادتها.

3-فرض عقوبات قاسية لدول الممارسة لتعذيب والمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية.

4-على المشرع الجزائري الالتزام بقواعد القانون الدولي.

5-المشرع الجزائري ساير الاتفاقيات والمعاهدات التي تجرم التعذيب.

- لقد حاول المشرع الجزائري تنفيذ التزامه الدولي المتعلق بحظر التعذيب ولكن رغم ذلك فإن هناك بعضا نقائص يجب على المشرع الجزائري تداركها، ضمانات للشرعية الإجرائية ولتصدي هذه الجريمة وذلك عبر الوسائل التالية وهي اقتراحات يمكن أن يتخذها المشرع الجزائري:

1-تلقين أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنقاذ القانون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد السلوك الموظفين بإنقاذ القانون، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين.

2-اعداد برامج التدريبية والدورات التأهيلية والعمل على تكوين الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون تكوينا نفسيا وتربويا ومكثفا على أيدي أطباء خبراء نفسانيين.

3-إصدار قوانين صريحة تحظر رجال الشرطة استخدام أي وسيلة للاعتداء على حق المتهم وسلامته الجسدية.

4-تطور وسائل إثبات جريمة التعذيب بشكل علمي وفني وتقني.

5-تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة نصوص تحظر الاعتراف أمام الشرطة إلا بحضور المحامي بحيث يصبح هذا الأخير حضوره وجوبي، يبطل معه من الاعتراف إن حصل دون وجوده.

6-اتخاذ المشرع مرفقا إيجابيا من المبادئ العالمية التي تقوم على مكافحة الجرائم الدولية بما فيها التعذيب والنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **مصادر:**

الحديث: أبي طالب محمد شمس حق العظيم

- **الدساتير:**

-دستور 96 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/02/07 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/18.

-دستور 63 مؤرخ في 1963/9/10 الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963 (المادة 8/10).

-دستور 1989 مؤرخ 1989/2/23 الجريدة الرسمية

- **النصوص القانونية**

-قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 7 مارس 1916 العدد 14.

-القانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رقم 2001/34.

-قانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 2004/10/10 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 2004/71.

-قانون 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 2006/09/2 يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 2006/84.

- **القاموس**

-ابن منظور لسان العرب، الجزء الثالث والثلاثون، دار المطارف القاهرة.

- **الكتب:**

1) أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.
2) أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003.
3) أحمد عبد الحميد الدسوقي: **الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.
4) محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء ثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2005.
5) عبد القدر البقيرات: **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
6) عبيديالشافعي:**الموسوعةالجنائية،قانونالاجراءاتالجزائيةمذيلباجتهادالقضاءالجنائي**،دارالهدى، عين مليلية،الجزائر، 2008.
7) علي عبد الله القهواجي، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
8) حسن سعد سند: **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
9) مروك نصر الدين: **محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني (أدلة الإثبات)**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
10) نبيل صقر: **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ان 2009.

- **الكتب المتخصصة:**

11) أحمد غاي، التوفيق للنظر، **(سلسلة الشرطة القضائية)**، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005.

12) أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، الجزائر، 2003.

13) الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، دار الفكر العربي، مصر، 1992.

14) بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الخاص، (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال) أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2000.

15) بيار شولي، **التعذيب في ميزان النقاش (الجزائر 1954-1962)**، منشورات حلبي، لبنان، 2013.

16) فوزي أوصديق: **تطور التشريع الجزائري في مجال حقوق الإنسان**، محاضرات ألقيت على الطلبة الضباط ومفتشين بالمدرسة التطبيقية للأمن الوطني، الصومعة، الجزائر، نوفمبر، 1999.

17) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

18) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار هومة، الجزائر، 1995.

19) محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

20) محمد عبد الله أبوبكر سلامة، حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصرن 2011.

21) نورة يحياوي وبن علي: **حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة الجزائر، 2004.

22) طارق عزت رخا: **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطين، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية**، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

23) علاء عبد الحسن جبر السيلاوي: **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرع**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

24) هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

25) نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد قضائي**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015.

26) محمد نصر محمد، **الحماية الجنائية للمحتجزين في الأنظمة المقارنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

- **الرسائل الجامعية:**

27) بن دادة وافية: "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

28) بو الديار حسني: "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008.

29) عزي زهيرة: "مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

30) غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

31) غوتي يوسف، الاعتداء على الحريات الفردية (دراسة مقارنة بين الشريفة والتشريع الجنائي) ماجستير في الفقه الجنائي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013.

- **القرارات:**

32) قرار جمعية الأمم المتحدة رقم (46/39) المؤرخ في 10-12-1984 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 16-07-1987.

- **التقارير:**

33) حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الجزء الأول، 1993.

34) حقوق الإنسان، تعريف اللجنة الدائمة الأوروبية، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 4 مركز حقوق الانسان بجنيف الأمم المتحدة.

- **المنشورات:**

35) فيليسيا لانجر: **هاوية الدم والرعب في الأراضي المحتلة**، حقوق الإنسان العربي، كتيب غير دوري يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عدد16، القاهرة، 1985.

فـهـــرس المحـتويات

فـهـــرس المحـتـويات

مقدمـة.....أ–د

الفصل الأول: جريمة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية المشابهة لها.....7

المبحث الأول: ماهية التعذيب.....8

المطلب الأول: تعريف التعذيب.....8

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي.....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....10

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب.....13

الفرع الأول: العنصر المفترض.....13

الفرع الثاني: الركن المادي.....13

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....18

المبحث الثاني: تمييز التعذيب عما يشابهه من معاملات اللاإنسانية وأهدافه.....20

المطلب الأول: التمييز في إطار المواثيق الدولية والقانون الوطني الجزائري.....21

الفرع الأول: تعريف أشكال المعاملات اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة.....21

الفرع الثاني: معايير تطبيق التعذيب وغيره من أشكال المعاملات الإنسانية أو المهينة.....24

المطلب الثاني: الحالات والظروف التي يحدث فيها التعذيب وأهدافه.....26

الفرع الأول: الحالات والظروف التي تهيئ لحدوث التعذيب.....26

الفرع الثاني: أهداف التعذيب.....34

خلاصة الفصل.....37

الفصل الثاني: أحكام جريمة التعذيب في القانون الجزائري.....39

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب.....40

المطلب الأول جريمة التعذيب في التشريع الجزائري.....40

الفرع الأول: جريمة التعذيب في الدستور الجزائري.....40

أولا: الدستور 1963.....40

ثانيا: دستور 1976.....41

ثالثا: دستور 1989.....41

رابعا: دستور 1996.....42

خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016.....42

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في قانون العقوبات.....43

أولا: موفق المشرع من جريمة التعذيب قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة للتعذيب.....43

ثانيا: موقف المشرع من جريمة التعذيب بعد المصادقة على مناهضة التعذيب.....44

الشرط الأول: وقوع التعذيب على المتهم.....46

الشرط الثاني: وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام.....47

الشرط الثالث: توافر القصد الخاص وهو حمل التهم على الاعتراف.....47

المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية لجريمة التعذيب.....48

الفرع الأول: جريمة التعذيب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.....48

الفرع الثاني: تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب على قانون الإجراءات الجزائرية.....49

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لمرتكبي جريمة التعذيب.....52

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية.....52

فـهـــرس المحـتويات

الفرع الأول: المتابعة القانونية والاثبات.....52

أولا: إجراءات المتابعة.....52

ثانيا: الاثبات.....53

ثالثا: ضوابط حرية القاضي في تكوين عقيدته.....55

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التعذيب.....56

أولا: المسؤولية الجزائية.....56

ثانيا: العقوبات التكميلية.....58

ثالثا: المسؤولية المدنية.....61

رابعا: المسؤولية التأديبية للموظف القائم بالتعذيب.....61

المطلب الثاني: التعذيب ظرف تشديد للعقوبة في جرائم أخرى.....67

الفرع الأول: التعذيب ظرف تشديد في جريمة القتل.....67

الفرع الثاني: التعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز.....69

خلاصة الفصل الثاني.....74

الخاتمة.....76

قائمة المراجع.....78

فهرس الموضوعات.....84

ملخــص

إن التعذيب هو أبشع جريمة يمكن أن تركب في حق الإنسان وهو بذلك يشكل وسيلة لا إنسانية لتدمير الحياة والسلامة الجسمانية والنفسية للإنسان وتمتد ممارساته إلى فترات زمنية قديمة من عمر الحضارة البشرية وهو لا يقتصر على فئة دون الأخرى بل يشمل كل الفئات ولا يقتصر على مكان معين أو نظام معين بل يشمل كل الأماكن وكل الأنظمة وقد استخدم في كل ظروف وملابسات عديدة ومختلفة منها الحرب وإدارة العدالة الجنائية.

ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة التعذيب في التشريع الجزائري فقد حاولنا تناوله في فصلين ففي الفصل الأول تم التطرق إلى ماهية التعذيب عن طريق تعريفه والأركان الخاصة به وبعدها تم التمييز بين التعذيب وما يشابهه من معاملات لا إنسانية بالمعايير والحالات والظروف التي يحدث فيها وصولا إلى أهدافه.

كما تناولنا دراسة جريمة التعذيب في الفصل الثاني بشكل خاص ودقيق والقانون الجزائري وكيف نظمها المشرع الجزائري عبر الدستور في قانون العقوبات الذي خصص لها المواد 263 مكرر و263 مكرر1 ومكرر2، كما تم تناولنا في قانون الإجراءات الجزائرية وبوضع الضمانات لهم.

ثم وضحنا في الأخير إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة والتعرض لبعض الجرائم التي تعتبر فعل التعذيب ظرف مشدداً للعقوبة.